~~الى الايجاب والسلب ويقال للمجموع تصديق~~ اول

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا و

احكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة

واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق

اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة

وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات

وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه

عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية

او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون

النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة

وجه الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم
لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشارع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه
وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه
ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه

علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم
يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان
الحاجة اليه فلان الشارع لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول
الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة
السمعية من حيث انها يستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان
لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صار العلمان متميزين منفردا كل
منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق يتوقف الى معرفته برسمه اورد رسمه في

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

واحد وعقد البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان المحاجة عليه قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشئ في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة

في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا من دخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور

واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو

الفرق بين الفعل والانفعال ان الفعل تاثير في الغير كالقاطع ما دام قاطعا
والانفعال كالمنقطع ما دام منقطعا

ايقاع النسبة والسلب انتزاعها واذا قلنا الانسان [illegible] لم يحصل الحكم ومنه يتحرك المتفطن بين ان الحكم اي الايقاع

او ليس بكاتب فهنا اسندنا الكاتب الى الانسان [illegible] النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان

او نفعا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او نفي ثبوت الادراك انفعال النفس والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان

الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هنا ان يدرك اولا الانسان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور

ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات

والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق

والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور هو الحكم وفرق ما بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على

النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ان مذهب الحكماء مركب على راي الامام وثانيها ان التصور الثلث والنسبة

ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك شرط للتصديق خارج عنه على قول الحكماء [illegible] داخل فيه

النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك في النسبة او توهمها فان على قوله وثالثها ان الحكم [illegible] التصديق على زعمهم [illegible]

الشاك في النسبة او متوهمها يدرك [illegible] التصديق لا يحصل على زعمه والحكم ان المشهور فيما بين القوم ان القسم [illegible]

واما التصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج
والتصديق وسبب العدول وروود الاعتراض على التقسيم
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
اما ان يكون فهم الشئ قسيما له او يكون فهم الشئ قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم
قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون فهم الشئ قسيما له وهو
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم الذي جعل قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى
التصديق كما فعله المصنف فلا يرد ذلك لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله



فلنا ان اردتم به انه قسيم التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسيم مطلق التصور
فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما
التصور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به التصور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان التصور الذهني
نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا
في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه ممتنع وجوابه ان التصور
يطلق على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور
الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق هو الثاني

بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور
اما ان يعتبر بشرط الشي اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شي اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شي وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لا شي والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط
شي فلا اشكال قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا
اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان

جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيئا
من الاشيا مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشي
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على نظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شي اخر من توجه العقل
اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل
ذلك الشي الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهي ايضا لا
يستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شي من الاشيا
الى الكسب والنظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد
من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو
كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او

التسلسل والدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا
التسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله
اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء من
فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا كذلك
فيكون حصول الآخر موقوفا على آخر اما ان يذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور
او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطلان الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا
توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول
آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ

وحصول

وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على
الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه
محال واما بطلان التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح
على استحضار ما لا نهاية له والاستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف
على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب موقوف
على ذلك التسلسل على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه
لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف العلم المط
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فلان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها
ان تجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان
عنيتم انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية

العلم المطلوب

بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في الوقتين فمست
الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق متن

قلنا ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية
في ازمنة الغير المتناهية ومحال مستحيل وذلك لو كانت
النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في
ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض
من كل منهما بديهي **اقول** اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل
القسمان الاولان فتعين الثالث وهو ان يكون البعض
من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله

يحصل منه بالفكر

طرق الاكتساب النظرياتمن الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر

بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود
الملزوم حصل من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم
فاعل تحصل
يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان
قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى
تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح

الحيوان الناطق

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض آخر بالتقديم والتأخير والمراد
بالامور ما فوق امر واحد وكذلك كل جمع يستعمل في
التعريفات في هذا الفن وانما عبر بالترتيب لان الترتيب
لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة احترز عن صورها
عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية واليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري في التصديقات ايضا وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظن
والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما
ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب
وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما
في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر

فهو قديم

فهو قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه
كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط
التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام
قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان
المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يعتبر في
هذا الكتاب الا به وانما اعتبر المجهول في المطلوب حيث قال
للتأدي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف

انه مشتمل على العلل الاربع فالمرتب اشاره الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء
السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي هاهنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى
العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا
ان يتادى الذهن منه الى المطلب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك التادي اي الفكر ليس بصواب
دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم



ومن الاخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويؤدي
فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى
التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالا
نظار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي تلك الطرق
حتى يعرف منه ان كل نظر باي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ويسمى بالة قانونية لعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر فالالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره

الكتاب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او التسلسل بل بعضه بديهي
وبعضه نظري يستفاد
منه بالفكر صحيح

اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في
وصول اثره اليه وهو القطع والقيد الاخير لاخراج العلل المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة
الشيء بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب [illegible]
علة لج كان ا علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست [illegible]
واسطة بينهما في وصول اثر العلل البعيدة الى المعلول لان [illegible]
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط [illegible]
في ذلك [illegible] وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق
على جميع جزئياته حتى يعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف منه ان
زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة

لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قواعد
كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما
وانما قال تعصم مراعاتها ولم يقل تعصمها لان المنطق ليس
بنفسه يعصم من الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا
وليس كذلك لانه ربما يخطئ لاهماله الآلة هذا هو مفهوم التعريف
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية

لانه تعصم الخطاء في التلفظ مثلا النحو القانونية [illegible]

وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من
عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية
للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم
الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ
وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد
حصل تلك المسائل اولا ثم وضع العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدورا للشروع فيه وانما المقدور معرفته
بحسب رسمه فلهذا اصطلح بقوله رسموه دون ان يقول حدوه
الى غير ذلك من العبارات ينبهها على ان مقدور الشروع
في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق

ولیس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه متن

بها وصورة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل
حصل العلم لكن تصور العلم المطلق يتوقف على تصور
تلك التصديقات لا على نفس التصديقات لا
على نفس التصديقات فالتصور غير مستفاد الا
من التصور **قال** وليس كله بديهيا **اقول** هذا
اشارة الى جواب معارضة يورد هنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في
تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج
الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما

محالان لانا نقول لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي
ثم لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والمفروض
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون آخر فنقول انه كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير هذا الجواب ان المنطق ليس بجميع
اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
الدور او التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج

البحث الثاني في موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه

الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض
على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان فرضنا تماميتها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى
تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه لكونه مفطورا وبكونه
لكن حاجة فاشبه الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة مخالفة

قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم مطلقا
حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في

وذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العوارض خمسة لانه
ما يعرض للشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او
لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول هي

العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض
للمساوي له تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى
ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض
لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو
في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر
خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان

او الجزئية فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنهما من حيث انهما يوصل الى مجهول التصوري
او التصديقي ومن حيث يتوقف عليهما الموصل الى التصور
ككونها كلية او جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديقي اما توقفا قريبا
ككونها قضية وعكس
قضية ونقيض قضية واما
توقفا بعيدا

وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة
العارض للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض
وفي العلوم لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
اشارة الى الاعراض الذاتية اقامة الحد مقام
المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن عوارضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وهو موضوع
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث

عليها

عنهما من حيث انهما توصل الى المجهول التصوري او المجهول
التصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف
تركبان فتوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير
وكل متغير محدث من حيث انهما كيف تتألف فتصير قياسا
موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك
يبحث عنهما من حيث يتوقف عليها الموصل الى المجهول التصوري
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي

قال وقد جرت العادة بان يسمّوا الموصل الى التصوّر قولاً شارحاً و
الموصل الى التّصديق حجّةً ويجب تقديم الاوّل على الثاني لتقدّم التصوّر
على التّصديق طبعاً لانّ كلّ تصديق لا بدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه بذاته
او بامرٍ صادقٍ عليه والمحكوم به
كذلك والحكم لامتناع الحكم ممّن
جهل احد هذه الامور

بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق متوقف على القضايا المركبة منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى
التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال فهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية
لها **قال** وقد جرت العادة الخ **اقول** قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في

الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان
يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول مرادف له واما كونه شارحا فلشرحه
الحقائق وماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة
لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج
يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى
التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور متقدم على التصديق طبعا فليتقدم
عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور متقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى

الى التصديق اما انه ليس علة له فقط والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه
يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فايدتين احديهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه
يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما
اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه لانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف
حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح
نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور

المحكوم عليه

المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام
والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فيعني بالحكم حيث
حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على ان معنى الحكم والا فان
كان المراد به النسبة في الموضعين لم يمكن قوله لامتناع الحكم
ممن جهل شيئا او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا النسبة واقعة او
ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور
ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال

دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع دلالة مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسط ما خارج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

ثم لا يكون تصورا له

تصور المحكوم عليه كأنه قال ولا بد فيه من الحكم وهو غير لازم
منع ان يكفيه تصورا او ان يكفيه معطوفا على المحكوم عليه
ثم يكفيه تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا
على المحكوم عليه ولا يكفيه الحكم تصورا لوجب ان تقول
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذا يظهر الف دم فصاحة وهو انه
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم
فلا يكفيه الدليل وارد على المدعى وايضا ذكر الحكم ثم يكفيه
مستدركا اذ المط بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك
قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات

قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ متن

الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس اعني القصد
منها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص
في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء
التصديق على اربعة فقول قوله او كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق ولو كان المراد
به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو صحيح
بخلاف ما قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فيه فرق ما بين
قوله وقول المص هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة
بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكفيه قوله والحكم معطوفا

تصور

وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ اقول
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ
فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديقات مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعنى واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعنى قدم الكلام
في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان
كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد
والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل

وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والاخر اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي
العقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فدلالته على المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون على تمام المعنى
الموضوع له او على جزئه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

ودلالة اللفظ

موضوع للمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة

الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان

لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان

الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان

على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه

موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما

تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق

لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية

الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه

فهو دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة

الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه

الموضوع

الموضوع له بل يدل على الخارج اللازم وانما قيد حدود

الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيده لانتقض

حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون

اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع

للامكان الخاص وهو سلب الضرورة من الطرفين

وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين

وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم

كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور ذلك

صورا اربعا الاول ان يطلق الامكان ويراد به الامكان

العام والثانية ان يطلق الامكان ويراد به الا

مكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس

ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به

دلالة المطابقة

الضوء الذي هو الملازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا
واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما
وضع له ولكن ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للا

مكان

العام

مكان لتحققهما ان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي
دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الا
لتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه
يصدق عليه انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم
يقيد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخل فيه ولما
قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ للجرم الملزوم له لو لم يقيد حد دلالة

واما الانتقاض بدلالة المطابقة فلانه

النقض بذلك القيد لا ينتقض بدلالة المطابقة فانه لو
اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان د[ا]ل
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على
داخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
واذا قيد بالحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك
المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لا ينتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دالا
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج
عن المعنى الموضوع له فيختل حد الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بواسطة اللفظ موضوع

لما خرج ذلك

---

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى تحقق الخارج كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية
**اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على
الخارج عن الموضوع له لا مطلقا فان اللفظ لا يدل على كل
خارج عنه بل لا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني
كون الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر
الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لما لم يكن الامرين اما الاول انه موضوع بازائه او
لا الثاني انه يلزم من فهم معنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر
الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها
اي في الدلالة الالتزامية تحقق اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي

قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام ودوامهما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع متن

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كالـ[illegible]
الملزوم الذهني كعدم الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق الـ[illegible]
الذهني تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الـ[illegible]
الالتزام بدونه والتالي باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلا مشكل
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العد[illegible]
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزام لانه عدم البصر عما من شانه
كالتحقيق لان بكمية بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج قال قلت البصر
مفهوم العمى لا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فيفهم
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول
اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالا
ستلزام او عدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليست [illegible]

[illegible marginal notes]

تحقق

لانا نقطع بتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها

تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان تكون اللفظ
موضوعا للمعنى البسيط فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام موقوف على ان يكون لمعنى اللفظ
لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد
لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك واذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان
دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام
ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ
اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالا
لتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست [illegible]

[illegible marginal notes]

عن ما فلكونه اما بعضه مهملات ولم يظهر بها لتاء عن ما معنى

عن بعضها انها لكيف عن ما ومن هذا استبين عدم استلزام التضمن

الالتزام لانه كالم يعلم وجود لازم ذهني لكل مهمية لم يعلم

وجود لازم ذهني لكل مهمية مركبة يجاز ان يكون من المهملات

المركبة مالا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال

على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان الالتزام

على ما ذكره ليس يتبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم

تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما انهما

اى التضمن والالتزام مستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان

الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد

بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة

فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس وكالحركة حيث

انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع

في الصورتين ان قيد بالحيثية منعنا ما وان لم يقيد بها لم يتكرر

الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه

بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر

الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه

تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب اذ المطلوب ان التضمن

مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال

بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب

كرامي الحجارة والا فهو المفرد متن

**اقول** اللفظ الدال على المعنى

بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا

يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب

كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على ذات منسوب

الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين

مجموع المعنيين معنى ازاى لحجاره فلا بد ان يكون للفظ

جزء وان يكون لجزئه دلالة على المعنى وان يكون ذلك المعنى جزء

معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودا

فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له

جزء لكن لا دلالة له على المعنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن

ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء

كعبد الا على المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى

المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق

اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الماهية الانسانية

مع التشخص و الماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق

فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى

هو الشخص

هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان و مفهوم

الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود

لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال

العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخص

والاول والثانى والثالث والرابع لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو

المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان

له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من

اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته

مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان

قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا

ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطأ عند المحصلين فنقول

للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو

ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا
فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم ان ذات
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم
على ذات المركب فذلك مسلم ولكن لا نجيزه هنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم
ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان العدم
في مفهوم المركب وجودي وفي مفهوم المفرد عدمي والوجود
في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف
وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما
اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في

تركيب اللفظ

تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم
دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم
دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في المركب والافراد
لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين
بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له
لازم ذهني بسيط مفردا الا لكنه لا جزء من اجزاء اللفظ لا دلالة له
على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمني او الالتزامي مفردا ولم لا جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او مع الالتزامي والاولى ان يقال الافراد

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الادات كفي ولا وان صلح لذ
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يد
فهو الاسم مثنى

والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء
معنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فبهذا حصل التقسيم الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد تخصيصه او لوية اعتبار
المطابقة في القسمة والوجه الاول يفيد وجوب الاعتبار
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به اقول اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده



او لا فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما
ذكر المثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
للاخبارية اصلا كفي فان المجزية في قولنا زيد في الدار حاصل ولا
مدخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح للا
خبارية وحده كلا فان المجزية في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل
له في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها
وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى
انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ وعند
تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان

صح لان الجزء وهذه فاما ان يدل بهيئة وصيغة على زمان
معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة
او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة العارضة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد هذه الكلمة بهما
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها
على الزمان بحسب موادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان
اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم
ان المصدر

ان الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث واجتماعها
وصورتها على الزمان فالكلمة بجوهرها والاصل جزء معناها فنقول
المعنى من التركيب ان الكلمة ... مسموعة وهي الالفاظ
او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في
الاحتراز الا انه جنس لان الكلمة لا تكون الا كذلك فنفعه مزيد الايضاح
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الى طرفيه معناها
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتقا على
معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
اقول هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه

وان لم يترك مرضوعا للاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول
كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع مجازا

فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقع على كثيرين
سمي علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال
على كثيرين فهو كلي والكثيرين افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في
افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى
متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو
التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها بالسوية
وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى

واقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى
منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه
من الممكن لان اثار الوجود في الواجب اكثر وكالبياض
اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج والعاج والشمس مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة
باحد الوجوه الثلثة والناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك

لان افراد الثلج والعاج مشتركة في البياض
لكنها مختلفة باحد الوجوه

خيبه انه متواطا لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
او همه انه مشترك لانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه
بل هو متواطا او مشترك فهذا اسمي بهذا الاسم وان كان
اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان تخلل بين تلك المعاني
بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
لمناسبة بينهما او لم تتخلل فان لم تتخلل بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية اي كما لكونه موضوعا لهذا المعنى موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك
المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة وللجارية والذهب
السواء وان تخلل تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول او لا فان ترك سمي لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والثاني اما الشرع فسكونه منقولا شرعيا كالصلوة

النقل ص

بكونه ص

والتركيبه ص

بين ص

الصوم

والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية
وهما عن الشرع واما العرف العام فهو المنقول العرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل و
البغال والحمير او العرف الخاص سمي منقولا اصطلاحيا كاصطلا
حات النحاة والنظار اما اصطلاحات النحاة فكا
لفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب
والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكا
لدوران فانه لحركة في السكك ثم نقله النظار الى
ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول

وهذا الاصطلاح الخاص غير اصطلاح اهل الشرع م

وكل لفظ له بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان

قال وكل لفظ الى آخره واما تركيبا

فهو اما تام

الفصل الثاني في المعاني

المفرد الى آخره

بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة و
بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي
او من حقيقته اذا كنت منه على اليقين واذا كان اللفظ مستعملا
في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ
في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاصلي وموضوعه الاول قال
وكل لفظ الى آخره اقول ما مر تقسيم اللفظ كان بالقياس
الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى لفظ آخر فلا يخ

ال

ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى
اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والا
سد اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد الشخصين
خلف الآخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين وان كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين
للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح والسيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم

كالليث والاسد

لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم
الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب
فهو اما تام او غير تام اقول لما فرغ من تقسيم المفرد واقسامه شرع
في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون مستتبعا
للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب
منتظرا الى ان يقول قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد
قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه
فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر
او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان

لم يكن

لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا يكون الخبر داخلا في الحد فقد اجاب
عنه بان المراد بالواو او الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق
يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الا
خبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له
بل الجواب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه
والا فلا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جرد النظر الى مفهوم
اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر
الى مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان
احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا

فالثالث وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية

اي وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية

فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي

او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر

وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع

فهو سؤال ودعاء واما قيد الدلالة بالوضع احترازا

عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لكن لا بحسب

الوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب

منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع

لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل

على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم

ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء ولا حاجة

الى ان يقول

الى قول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام

فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب

لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر

لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام

تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية وادرج النهي تحت الامر بناء

على ان الكف من الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه

ان يكون فاعلا ولو اردنا ادراجهما في القسمة قلنا الثالث

اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا

ثم اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما

ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل

ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي

وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال والدعاء واما

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو لا جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة
وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

المركب جزء التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو
التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة **مالك** الفصل الثاني في المعاني
المفردة الخ **اول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه
وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة
كما سنعرف فكل مفهوم وهو الحاصل عند العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور
مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي
كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند
العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة

وان لم يمنع

وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا
لكان المعنى ممنوع وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة
فيه ممتنع بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى
مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان
مانعا من وقوع الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية كاللاشيء واللاامكان
واللاوجود فانها ممتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها بل بالنظر الى الخارج لانه ليس في الخارج
له افراد حتى تصدق عليها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي

لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع
صدق الكلي عليه اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل بعض
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان
الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان
فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا
الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعرضان بالذات للمعاني وانما تعرضان
الالفاظ فقد اشتهر
الكلية والجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات الى آخره متن
اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تتعلق
بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط
اقسامها اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها
والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص ثم لا يخلو اما ان يكون

وعدم ح
لانها غير متناهية ح
فالكلي ح

النوع متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد
الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته
وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء انما يكون تمام
ماهيته المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالا
نسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد
مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة واذا سئل عن زيد وبكر بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو

بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك
الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به اذ لا فرد اخر له
في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت
ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان
مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقوله مقول على واحد ليدخل في الحد النوع
النوع المتعدد الاشخاص وقوله على كثيرين ليدخل
النوع المتعدد الاشخاص وقوله على كثيرين متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على مختلفين بالحقائق

كثيرين م

وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقع في جواب
ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا
موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله
المقول على واحد زايدا حشوا لان النوع المنحصر في
الشخص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن
التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كا
لعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
عن التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول



قال وان كان فان كان تمام الجزء المشترك بينهما
وبين نوع آخر

على كثيرين مختلفين عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ويسمى كل نوع مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع
مقولا في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة
والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة فهو
خرج عن هذا التعريف من وجهين اما اولا فلان نظر التعريف عام
يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارج ينافي ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
اقسام النوع قال وان كان التشخص فان كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر كان اول الكلي الذي
هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما تمام

تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون

بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء

مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارج

بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا

منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان

والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما عين الحيوان

او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك با

رادة فكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس

الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما كان تمام

المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما لفك

المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان

فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك

بالارادة

بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس

وهو منتقض بالاجناس البسيطة كما لا يخفى وهذا الكلام

وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان

تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس

والا فهو الفصل اما الاول فلان الماهية اذا كان تمام الجزء

المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان

المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد

الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب

لان المطلوب تمام الماهية المختصة وهو لا يكون تمام الماهية المختصة

اذ هو ما يشترك بينه وبين غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا

في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا

و ما هو قريب ان كان الجواب عن المهية و عن بعض ما يشاركها فيه ... عنها و عن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان و ان لم يكن تمام المشترك بينها و بين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له و الا لكان مشتركا بين الماهية و بين نوع آخر

كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين مهية الانسان و ... آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان ... الجواب الحيوان و ان افرد الانسان بالسؤال ... الجواب الحيوان لان تمام مهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط و رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك و المقول على كثيرين جنس ... لحقيقة و يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد ... زيد و يخرج بقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق و بجواب ما هو الكليات الباقية

قال و هو قريب ان كان الجواب عن المهية و عن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها و عن ... اقول ... القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا

على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان اولا ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت و الحيوان جنس له لانه تمام المهية المشتركة بين الانسان و الفرس و كذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان و النبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي و كذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه و بين الحجر مثلا و كذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه و بين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض و اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية و عن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها و عن جميع ما يشاركها فيه فذلك الجنس عين الجواب عنها و عن جميع ما يشاركها فيه

فهو النوع كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس معا هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة له
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات مشاركة
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية الحيوان وحكمه هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة

وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما تزيد البعد تزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد
بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب
آخر **قال** والا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر
فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك
مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
**اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون
فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير
وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما
كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن

تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او
مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه
محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الكل
ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع واما

ان لا يكون

ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون لا محالة تماما
المشترك احد ما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
وانما تمام المشترك بينهما وبين نوع الثالث الذي هو بازاء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي
بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان توجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال
والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل ليس على
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني

جزء من تمام المشترك الا ان هو تمام لازم ولعله اراد بالتميز في الوجود
امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت
الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له
وهو الامر الثالث واما انه جزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه
ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن ما
وان كان لا بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل الجنس فصلا له
لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار
الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل
الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي
سواء لم يكن جزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركتها في جنس او وجود فيكون

فصلا

فصلا وان كان في جنس او وجود ولان اللازم من الدليل ليس الا انه جزء
اذ لم يكن تمام المشترك يكون مميزا للماهية في الجملة وهو الفصل واما انه يكون
مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان لها جنس فصل وجب
ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فان الماهية ان كان لها جنس كان
فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا
بل انما يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية فيكون فصلها
مميزا لها عنها وفي اختصار الدليل بحذف الشقين تامل
بعض تمام المشترك لانه لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع
اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان ينتقل حصرا
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر المطلق او الجوهر الحساس

وقال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس او الوجود واما الثالث

ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس

مشكل جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول

الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في

صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب

اي شيء هو في جوهره اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء

في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا

سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب

انما يتم بالناطق او حساس لان السؤال باي شيء انما يطلب به

ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز

الجوهري يحكمه الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يحكمه

الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا

يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس

والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو

لا في جواب

ولهذا قال فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق

واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية

لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في جواب اصلا

وقوله في جوهره تخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء

لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل

باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون

مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار

وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار

او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون

صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد وقولنا لا يكون في جواب اي

شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك

بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف

كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو

ويكون مميزا الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين

متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او
الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه مميز الماهية تمييزا
جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية
لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في
الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره من جنسه والمتأخرون لما لم يساعد البرهان على ذلك نبهوا
على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال
ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس الى اخره
اقول الفصل ما يميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان كان مميزا عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان

وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد
كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم
النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود
بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على
بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر فهو ممنوع
لوجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا
يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان واحتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يكون
تركيب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فانه

ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع وان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكلي
نفس جزئيه وهو ممتنع او زائدا عليه وهو الصحيح لامتناع كون
الشيء نفسه وجزءه او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن
ذلك الخارج ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانتبه وتفطن
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما
الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا
فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كا
لسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية الخ **اقول** الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالزوجية للثلثة

والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا
لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما لماهيته
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع
انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم يشعر الى نفسه والى غيره
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه
الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما
يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك

عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية

فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث

انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

الثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فهو مورد القسمة

متناول التقسيم ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء

لم يرد السؤال عليهم ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم

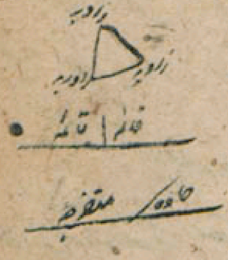
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور

الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم العقل بمجرد

تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير

البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط



كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور

المثلث وتصور تساوي الزوايا بالقائمتين لا يكفي في جزم

الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل

يحتاج الى الوسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسروه

ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم

حادث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير

وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط

انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على

شيء آخر من الاحساس او التجربة او الحدس او غير ذلك فلو اعتبر

الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية

في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين

على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين

قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي
الفصل الثالث في المباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري
عن اسمه شتى

فيعقلا الواحد فانه تصور الاثنين ادرك
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كل
يكفي التصور ان يكفي التصور الواحد والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم
لان العرض المفارق وهو لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
للفلك قال وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي اقول الكلي الذاتي ... اما



ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا ويرسم العرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
واحدة

سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها
وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان
على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على
حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله

زيادة لان لفظ المقول يستغني عن الكلي

مختلفة

ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
اسم الرسم وهو بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
قد حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون حدودا
على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم
فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم ومثل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي التي هي مبادئها فايدة وهي ان المعتبر في حمل الكليات
على جزئياتها حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو هو فالنطق والضحك والمشي لا يصدق على

افراد

افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك
ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان
خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا
فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى

وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع
امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة

اربعة اقسام وبعضهم اقسام الكلي سبعة على ما فصل في تحقيقه
لا يخفى فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اما ممتنعة

قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي

وفيه مباحث الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه

اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في
العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فشرط الكلية والجزئية انما هو
الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار
بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ

بل الى ان امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء
لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر
اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى
الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا
يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في
الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع
امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له

او يكون موجودا في الخارج

او يكون مع امكان غيره

قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا
والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا متن

افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان تكون افراده متناهية
او غير متناهية والاول كالكواكب السبعة السيارة
كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب
بعض الحكماء قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه
كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني
كليا منطقيا والثالث كليا عقليا اقول اذا
قلنا الحيوان كلي مثلا فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما
اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان جسم نام حساس
متحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه
واما قال ان الكلي المنطقي بكونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما
الا مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان
الا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عنده نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع
عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في
الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود

قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
من غير عكس كالحيوان و
الانسان وبينهما عموم من وجه
ان صدق كل منهما على
بعض ما صدق
عليه الآخر
فقط

وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان
الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين
الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هنا وكذا الكلام على علم اه **قال**
الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
وخصوص مطلق **اقول** النسب بين الكليات منحصرة في اربعة
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا
على شيء او لا يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد

الكلي

كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس حتى

الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان
صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق
عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان
لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء
ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث
صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق

فبينهما جزئي دون ذلك والثالثة ما يصدق فيهما ذلك دون الآخر
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان
شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغيره
فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم مطلقا وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى
موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم
من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب
بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما

الجزئيان

الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
والا لكان جزئيا لما يكون مباينا له **قال** ونقيضا المت وهي
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر وهو محال
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول
فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
**اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان
النسب بين النقيضين فنقيضا المت وهي متساويان
اي يصدق كل من نقيضي المت وهي على كل ما يصدق عليه
نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر

لكن ما كذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا
لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على [illegible]
ما صدق عليه نقيض الآخر وهو مستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هذا خلف مثلا كذب الا يصدق كل لا انسان
ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو محال ونقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما
نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان

انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو
يصدق لكان ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيض
الاعم لصدق الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان
لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول الخ فقد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف
او نقول الاعم صادق على بعض نقيض الاخص لتحقق لمعنى العموم
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
مسامحة لجعل الدعوى جزء الدليل وهو مصادرة على المطلوب

والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما

اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من

متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وبين

نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم

بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم

الاخص بدون الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا

انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان بدون اللاانسان

في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا

نقيضيهما عموم اصلا فلتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص

لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين

بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين

بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين

الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين

كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم

يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فقط ومع

صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم

من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا قال

قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما

عموم اصلا لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين

نقيضيهما عموم من وجه فيقول المراد به انه ليس يلزم ان

يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو

قال بين نقيضيهما عموم لكان دال العموم في جميع الصور لان

الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي كليات فاذا

قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي

وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين
النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين
النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة
المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
بالمباينة الجزئية الا انه اذا العدد ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللا انسان
واللا فرس الصادقين على الحجر او لا يصدقا كاللا وجود واللا
عدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق اللاعدم وبالعكس
فان تحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء
اصلا فلان بينهما تباينا كليا فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما
اذا صدقا على شيء فلان بينهما تباينا جزئيا لان كل واحد من المتباينين

يصدق

يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن
ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك ما يحتاج الى ذكره اما
الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب
ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد
منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل
واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل ولا بد منها
وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة
بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه

يصدق

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك يقال على كل أخص تحت الأعم ويسمى الجزئي الإضافي وهو أعم من الأول لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلاندراج كل شخص تحت ماهية المعراة عن المشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي كليا وامتناع أن يكون الجزئي الحقيقي كذلك

كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدركة **قال** الرابع الجزئي كما يقال

**أقول** الجزئي يقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة وبإزائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه والكلي الإضافي متضايفان لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة إلى العام كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص وأحد المتضايفين لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضايف الآخر

والأخص يعقل قبل تعقل الأعم والتعريف بالأفراد ليس بجائز فالأولى أن يقال هو الأخص من شيء والجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي لأن كل جزئي حقيقي جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلأن كل حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما إذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا بقي الماهية الإنسانية وهي أعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت أعم فيكون جزئيا إضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فإنه متشخص ويمتنع أن يكون له ماهية كلية وإلا فهو إن كان عين تلك الماهية الكلية لزم أن يكون الجزئي الحقيقي أمرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وإن كان تلك الماهية الكلية مع شيء آخر لزم أن يكون واجب الوجود موجودا بالتشخص وهو محال

قال الخامس النوع الخ

سوى الحكمة ان يتشخص الواجب بعينه واما الكلي فلجواز

ان يكون جزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء

يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه

يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع الخ **اقول**

النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين

بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

بالنظر الى حقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك

على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان

فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس مثلا الجنس وهو

الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه

حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالا[ضافة]

الى ما فوقه

الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكلي

لما عرفت وذكر الكلي لانه جنس الكليات والا لم يكن حدا وما بدونه

ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية الشيء والصور

العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس

مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن

دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل

والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها

في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم ان للكليات سلسلة

الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص

وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية

كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس فاذا

حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة

المعقولة

قال ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي

كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى

نوع الانواع ... او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع

المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا

للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له

حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او عمرو

بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان

فوله لا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس

في جواب ما هو حمل اوليا اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب

الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة

حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن حد

لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما ان يكون

اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع

السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع **اقول** اراد

التنبيه الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان

الانواع الحقيقية تستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي

فوقه نوع او تحته نوع والا لكان النوع الحقيقي جنسا

لانه نوع واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون

نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع

اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع

اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار

ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الا

نواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او

مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من

الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل

كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع

المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان

وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والنوع

الرابع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله

ومراتب الاجناس هذه الاربع يكون العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال
جنسا الجسم النامي والجسم المطلق ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له

انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس للعقل فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون
اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد
ربما يجوز التقسيم على مصباح وهو ان النوع اما ان يكون فوقه
نوع وتحته نوع ايضا او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه
نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك
ظاهر قال ومراتب الاجناس هذه الاربع لكن العالي
كالجوهر في مراتب الاجناس في اقول كما ان الانواع الا
ضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي

الى الجنس العالي والسافل
والمتوسط والمباين

كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم
واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا
للكل فهو الجنس المفرد والان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما
هي بالقياس الى ما تحته فهو جنس الاجناس اذا كان
فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى
ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له
لانه ليس اعم منه جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي
انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس لا يق احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع

قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي وجزء المقول في جواب ما هو ان ...
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان ...

كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فبينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما ... النوع السافل

المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا
تكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل
الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون
جنسا لا يكون جنسا مفردا الا ان نقول التمثيل الاول على تقدير
ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها
مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الغرض سواء طابق الواقع او لم
يطابق قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة
بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب
الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
وذلك اولا في صورة ... اعم والحق ان بينهما عموما
وخصوص

المقول في جواب السؤال بما هو بحسب الذات وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم ...
والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليه الحيوان بالتضمن ...

الخصوص من وجه لان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج
النوع الاضافي تحت جنس ويكون مركبا من الجنس والفصل
وانما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لا يقتضيه
بعينه وجود كل منهما بدون الآخر ... ويتصادقان على النوع
السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة

و الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب
ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول
تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس ۞

يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان اقول المقول
في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
كما سئل عن الانسان بماهو فاجيب بالحيوان الناطق فانه
يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزئه فان كان مذكورا
في جواب ماهو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ماهو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء
مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما
هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة
وانما سمي واقعا في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو
طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بلفظ
يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كمفهوم الجسم او النامي
او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه

بالتضمن

بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين لان
دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب
ماهو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالا
لتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور
متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه اقول الفصل
نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك
النوع اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه
وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له
لانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته

واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم الحيوان
واذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية
كالوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ان يكون له اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان
يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان
يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه
عما يشاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان
يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات

سواء كانت

سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم العالي اي النوع العالي
او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
لكونه مقوما له ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل
فصل مقوم السافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان
جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع
مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي
والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض
مقوم السافل مقوم للعالي فهو مقوم العالي وكل فصل يقسم
الجنس السافل ~~او النوع السافل~~ فهو مقسم للعالي
لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع فكل ما يحصل السافل

يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو
فلا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل
فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس
جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل
قال الفصل الرابع في التعريفات اقول
سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
والكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها وها ان
من بيان مقدمات قول الشارح قال ان الشيء فهو
الشارح هو المعرف واما يستلزم تصوره تصور الشيء
امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد من تصور الشيء تصوره
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بعض ما ولكان قوله او امتيازه عن

كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بعض ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان واما
قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره لا جايز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان
يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او
اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه
قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما
تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم

حد الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص منه لكونه اخفى
لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل ما هو
شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا
ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في
العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
والمعرِّف لا بد ان يكون اجلى من المعرَّف ولا الى انه
مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع
قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرِّف مساويا للمعرَّف في العموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس

مثلا كل ما صدق عليه الحيوان الناطق صدق عليه الانسان وبالعكس

في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرِّف
متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ عنها
فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه
المعرَّف صدق المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا
يدخل فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى
والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرِّف وجد
المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف
صدق عليه المعرِّف فكل ما لم يصدق عليه المعرِّف لم
يصدق عليه المعرَّف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما

ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد اول
المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلان الحد
في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما
انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج

اللازم

وهو الضحك

اللازم الذي هو من آثار الشيء يكون تعريفا بالاثر واما انه تام
فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك (هو الضحك)
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه ولا يوجد ههنا اقسام
اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول الحكماء لم يعتبروا هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل
يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه

الرسم والله هو الخاصة

لان الفصل يفيد التميز والاطلاع والخاصة يفيد التميز والعرض العام لا يفيد شيئا منهما

المركب

وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل اعاده مع تميز

وطريق الحصر في الاقسام الاربع ان يقال التعريف اما

بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما

ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو

الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير

ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز

عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة **اقول**

الغرض ان يبين وجوه اختلال التعريف ليتحرز عنها والاختلال

اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه

في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر

والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس

بسكون

بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن

علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف

يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف

علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها

تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة

ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا

ومثالهما في الكتاب ظ واما الاختلالات اللفظية فمنها

تصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك

بالمستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة

الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال

الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال

النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال

الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني
الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان
الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع
عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على
المراد جاز استعمالها عند تصورات الخمسة بالجزء

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلث فصول المقدمة في التعريف واقسامها
الاولية اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على
معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان
ذلك ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة

بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى
الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية واللاضرورية مثلا
والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية
اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل
اقسام ثانية اي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة الحملية
والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا الاقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضايا الملفوظة
والمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات

كلها من الامر والنهي والاستفهام ومن ثم ادعى اما حملية او شرطية
لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية
هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالهما ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فما اذا حذفنا من القضية ما يدل
على ارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد
هو عالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى ولفظة ليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان
لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال اي كلمة ان

واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو عالم

والفا

والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين البتة فان
قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريف طردا او عكسا قلت المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن
مفردات بالفعل الا انها يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن

ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية
تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية واما ليست
بالفاظ مفردة نعم يبقى ههنا شيء وهو ان الشرطية كالحملية
قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا اخفاء في ان طرفي
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا
ملزوم لذلك او ذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية

لكن يرد عليه النقض بمثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية
مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت الطرفين عن ان يكون قضايا الا ترى اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
فاذا ادخلنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب
نعم انما يقال في عرف القوم ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبرت فيهما الحكم كانا
قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان خبيرا او اسود

**قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد

**اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة ما
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي
متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو
جماد فان الحكم بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق
الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين

في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
وقد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا
يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك
التنافي فان حكم بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان
الحكم بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان
معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الصدق
فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان

فيهما بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر
وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد شجرا
وحجرا معا وقد يصدقان كالانسان وان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا

الانسان

الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الا
جتماع لا يقال السوالب الحملية والمنفصلة
المنفصلة على ما ذكرتم يرفع فيها الحمل والاتصال والا
نفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما
يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة
للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال و
الانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر

اي الموجبات

اي مقصودة

اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة

ليست من اقسام الاولية بل اقسام قسميها اعني الشرطية

لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع

المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر الاقسام

الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربع مباحث

البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق

باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى

محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ

الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم

يسمى القضية ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض

اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ثنائية

ويسمى نسبة حكمية

اقول

---



اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع

الآن في تفصيلهما وقدم الحمليات وانما قدمها على

الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب

طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى

موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا

لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان

يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل

عليها بلفظ واللفظ الدال عليها هو الرابطة لدلالتها على النسبة

الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو

عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد

الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي

لان الحملية من التي يكون ... مانعا ... والشرطية وان كانت ... مركبة ... الشرطية

... الذي يدل عليه ... العلم

هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول لكونه
للقضية جزءا آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد
ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر
فلا بد ان يدل عليها ايضا بلفظ فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
فحقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
وكانت قوله هي ما يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان
النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة
واحدة ولهذا افرد الجزءان او احدهما حصر الاجزاء في ثلثة

ان هو

ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد
تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير
زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد
قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما
ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية
لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا
على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة
الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها لشهادة الذوق
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

ان هو

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولفظ الجم لا يستعمل لفظه
خالية عنها اما بلفظ كقولهم است وبود وامثالها
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه
النسبة ان كانت نسبة يصح بها ان يقال ان
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس
بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي مدلولة الرابطة فتلك النسبة ان
كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان



وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية
تصحح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا
الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية والنسبة
التي فيها لا تصحح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة فيها
ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما
بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال و
موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد

ما عليه الحكم وسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين ان الحكم على كل الافراد
فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض
الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
وليس بعض الناس بحجر او
بعض الحيوان ليس بانسان م حيوان انسان ۲ اقول هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار
الموضوع فموضوع الحملية لما ان يكون جزئيا او كليا فان
كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة
كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها



شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها وان كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
انظر الى سائر الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما
ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية البعضية او لا يبين
اللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا
من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما
انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب
او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية

اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا
كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان
الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض
او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد واحد

وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلان رفع الايجاب الكلي اما ان يكون المحمول مسلوبا عن
كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض فقط دون
البعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما
فالسلب الجزئي لازم لمفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي من
لوازم مفهومه والدال عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل
هو رفع الايجاب الكلي وهو اعم من السلب عن الكل او السلب الكلي
والسلب عن البعض او السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان

سلب الجزئي

مع الايجاب للبعض او لا تكون فهو مشترك بين ذلك

وبين السلب الكلي كالازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كان

نقيض كل منهما لازما للآخر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام

فحكمه السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة

اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي

صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من

الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه وهذا بخلاف

ليس بعض وبعض ليس به لان على السلب الجزئي بالمطابقة

فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس

بعض الحيوان انسانا كان مفهوم الصريح سلب الانسان عن

بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب

عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب

الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض

الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فحكمه الايجاب الكلي مرتفعا

وهذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الا

خيرين الحيوان ليس بعض فقد يذكر للسلب الكلي لان البعض

ليس بعض وبعض ليس

فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية

النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي

تفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان

فهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا

لما كان غير معين الا انه ليس واقعا في سياق

النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر

للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان

يراد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية

لكنه ههنا لانه

عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض
اذ لا يكفي تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع حال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان
تصلح لان تصدق عليه كلية وجزئية سميت القضية
طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر الانسان اصول ما مر كان
اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين
فلا يخ اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية او جزئية
بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان
يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم تصلح لان تصدق كلية او جزئية سميت طبيعية

لان الحكم

لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
لان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان
من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية او جزئية
سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل
بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر
لان ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر ولم يبين في خسر فقد بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وكذلك ان
قلنا ان التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا مشخصا
سميت شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او
على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
كمية الافراد وهي المحصورة او لا وهي المهملة والشيخ في الشفاء

ثلث الشمسية وحال الموضوع في القضية ان كان جزئيا حقيقيا
الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين كمية الافراد او لا
والاولى المهملة ويشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار
لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا
ما صدق عليه الموضوع من الافراد والطبيعية ليست منها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار
المقسم شيئا ولا شيئا ولا الاقسام والمقسم ههنا لا يشمل
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال و
الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
زمنان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس

لانه صدق ولان الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية
فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما
العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في
تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج
في الخارج سواء كان ج حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

قوله قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه
ويسمى موضوعا وثانيهما هو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان
عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول
بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وامثاله
وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا
كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم
الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات
الكليات الاخر فلما عبروا بمفهوم القضية وجردوها عن
المواد علم ان الاحكام الجارية عليها ثابتة لها
غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في سائر العلوم

فقولنا مفهوم الكليات ج بعبارة مختصرة الى [illegible] المواد
المخصوصة [illegible] جنسا ولا تحت جميع طبايع الاشياء
[illegible] مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امور ثلثة احدها
مفهوم ج وحقيقته والثاني ما صدق عليه ج من الافراد والثالث معنى
[illegible] مفهوم ج هو مفهوم ب [illegible] ج و ب لفظ مراد
[illegible] الكلية [illegible] الموضوع [illegible] بل معناه ان كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب [illegible] كان ج عبارة عن
ذلك [illegible] مفهوم ج وحقيقته وما صدق عليه
من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فيقول ما صدق
عليه الموضوع ذاته [illegible] ما صدق عليه المحمول مفهومه كان المحمول

ما صدق عليه ب لكان من ورد الثبوت للموضوع
بثبوت الشيء لنفسه فينحصر العقد في الضروريه ولم
يمكن حاصره ثم ظهر ان مبنى العقد كل ما صدق عليه
ج مع الافراد هو ب لا ما صدق عليه ب بل مفهومه
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين
مفهوم ب او جزءه فان كان عينه مفهومه يلزم ما
ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان جزءه
فان يقال احدهما جزء للاخر لا يصح ان يكون
الشيء نفس ما يحمل عليه لانه يجب
فيكون الحمل محال مشتمل على الحمل فيكون باطلا لا الشيء
بنفسه والشيء ولم يكن ان يعود قولكم لا ندعي
الايجاب بل ندعي ان الحمل ليس مفيدا او انه

ليس بالكلي وصدق السلب لا ينافي كذب الموجبات
قال في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج
قوله الاستحالة حمل ب على ج حمل هو هو قلنا لا م وانما
يكون الحمل عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس مفهوم
وليس كذلك لما بين ان المراد ان ما صدق عليه
ج يصدق عليه ب فيجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج
يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف
الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم
عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان
حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الافراد

وقد يكون جزء الهيا كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وجميع الحيوان
انما خرج ... وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش
حيوان فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من افراد
مفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني
تركيب خبري فمعناها ان الاشياء ذات الموضوع وصدق
وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه واحاد
الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا بل المراد الافراد
الشخصية ان كان نوعا او ماليا ومن الفضل

الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او ما ساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان ناطق او كل
ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان
وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن ههنا انقدح لم تقولوا في حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل
من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل باتصاف شخص الله
من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما الصدق

وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان
ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
له وبالفعل عند الشيخ اي كل ما يصدق عليه ج بالفعل سواء
كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل
فيه ما لا يكون ج دائما فانا اذا قلنا كل اسود كذا اندرج في الحكم كل ما
امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان
اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يندرج فيه الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان و
بالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا عرفت
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة

وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر الخمس اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الا
فراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما هو ج في الخارج
فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما ح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود
كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس فيه مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانا
لو اطلقناه لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه ان قيل كل ج ب
مطلقا بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لاندراج ما ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب

وانه بينا نقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا لما قال صاحب الانوار
ليس لو وجد كان ج وليس يلزم الاثم انه يصدق بعض
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فانه الحال
انما هو على افراد ج من الجائز ان لا يكون ج ليس من افراد
فانا اذا اخذنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكل يصدق على افراده وا
انسان الذي ليس يصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا
نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان
صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان يصدق فرضا انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء
من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ليس ب

فبعض

فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو
بالفرض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج بحيث لو وجد كان ب
الا ان تقيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
بالايجاب في ج ب في السلب وان كان فردا للكلية لكونه
لا يمكنه ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ولا بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين واما الخلاف في عقد الوضع فقال
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد
كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فنفسره

الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كلما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمجرد الاتصال حتى لزمهم خروج
اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع اما
القضايا بالعكس [illegible] وكلاهما غير لازم فهي [illegible]
وذلك [illegible] حكم القضايا في الضرورية اذا
معنى الضرورية الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع
بل هي اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية
ووقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطأ فاحش لان كل خارج لازم لوجود الموضوع

علا ما

على السرمدية ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
الا ان يكتب [illegible] على اهل العربية فان لو حرف الشرط
لابد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ
الخارج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما القضايا فرادى
كما لا يوصف في الخارج واطلق على الموجود في الخارج
فلان القضايا في الخارج حال الحكم [illegible] او بعده لا انا
[illegible] الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون موصوفا
به في الخارج واما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
[illegible] ان معنى ج هو معروض اتصاف الجسم بالابيضية
فالكرة موصوفا بالجسمية فان الحكم [illegible] وصف الجسم
[illegible] حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا
[illegible] عن الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب حال

الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كونه
الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما
يصدق قولنا كل نائم مستيقظ فان كان اتصافه
بالوصفين انما هو في وقتين لا اتصال بهما فقضايا العلوم
باحد الاعتبارين ومن التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك
البارئ ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفرق بين ان يكون
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا
في الحقيقية والخارجية بل يزعمون ان القضايا المستعملة في
العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا به في العلوم واما القضايا التي
لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يتعرضوا لاحكامها لان
تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية

قال

والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه ان لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول لو كان الشكل ولم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني. قال
قوله اي الاول

قال الفرق بين الاعتبارين ظاهر اي الاول
ظاهر ذلك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
موجودا فاذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الا
فراد الخارجية بل عليها وعلى الافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد
يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم
يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة
كل مربع فهو شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

## البحث الثالث في العدول والتحصيل [illegible]

القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان
يكون جزءا من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا
اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة
الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة
الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كلا
ولا وغيرها انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل جزءا
من غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه بشيء
فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد
للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه علم من المثالين

والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية لا بطرفي القضية فان قولنا كل لاحي لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

الاول الموضوع المعدول والثاني المحمول المعدول
والثالث مثال معدولة الطرفين جميعها معا وان لم يكن حرف
السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم
يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما
يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة
لان البسيطة ما لا جزء لها وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح
ان يكون مثالا لها [illegible] والاعتبار بايجاب القضية
وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية الخ

اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية اشتملت

على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة

مشتملة على حرف السلب يكون سالبة وصح ذلك فقد يكون موجبة

ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد

عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها

فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها

لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة

كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم

الحكم فيها بثبوت لا عالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي

موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كان

النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا

لا شيء من الحي بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق

علم

عليه المحمول فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب

فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل

الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة

المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب

فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع

او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اقول لقائل ان يقول

العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب

الموضوع على ما بينه في تعيين ما شرع في الاحكام لم خصص

كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات

المحمول كثيرة فما الغرض في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة

المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو

ان المعتبر في الغرض من العدول ما هو في جانب المحمول وذلك

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ لان في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او الاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او العكس

لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع دون وصف

المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية

تخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية

بالعدول والتحصيل في وصف المحمول يؤثر في مفهومها

بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر

في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكونان في

مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه

هو ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف

العبارات عنه واما وجه تخصيص الكتاب فلان اعتبار

العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان

جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان

الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع

قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة

محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة

كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس

بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه

القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم

حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة اما بين

الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف

السلب في المعدولة دون المحصلة اما بين الموجبة

المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في

السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما

بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي

السلب في السالبة المعدولة حرف واحد وفي السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما
التناسب من حيث ان حرف السلب موجود فيهما
واحد واذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها
موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اخصصهما
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة
صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللاباء ج صدق سلب الباء عنه

فانه لو لم يصدق

لانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء فيكون الباء و
اللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء
للشيء فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك
لا يصدق على المعدومات ويصح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصح صدق السلب البسيط
لا صدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك
الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان
معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري لما كان معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصير ثابت
لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يكون ثبوت

الشرط وهو ممتنع الوجود لا انا لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان ايجاب
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان
السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج المو
جودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي ليس
واحد من الافراد الموجودة ج يثبت له ب
ولصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا

واخرى بان يكون موجودة ولا يثبت الا با لها وعند ذلك
يتحقق التناقض ح واما قوله على موجود محقق كما في
الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكأنه
السؤال مقدر يذكر ههنا ويقال ان عنيتم به ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
مطلقا فالسالبة ايضا تستدعي وجود الموضوع مطلقا لان

مطلق الوجود

المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كان بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان
كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق
القضية على ما سبق اليه الاشارة فالمراد بقولنا ان
بحال يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا
وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود
في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل وظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم
يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان الموجود اذا
الخارج ثبت له اللا باء او بالعكس هذا هو الكلام في الفرق

معنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة
على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان
الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب
لا ربط السلب ايجاب فان تاخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان
حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا سلب الربط
فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق بينهما
يكون على وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على
ان يخص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير

البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمول الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة

ولا وبعضها بالسلب كما ليس فاذا قيل زيد عمر كاتب
اولا كاتب كانت موجبة فاذا قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة
فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون
مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة وعلى الاخرى
اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي نسبة الكتابة

كيفية هم

لكل انسان

الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
يسمى جهة القضية ومن خالف الجهة مادة القضية كانت
الجهة اي اللفظ او ادل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
كيفية كذا او حكم العقل بذلك لم تكن تلك الكيفية
التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا
قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة ودل اللاضرورة على
ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية ونقض
الكلام في هذا المقام بان تقول نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت

كانت النسبة ايجابية او سلبية تحتمل ان تكون لها وجود في نفس
الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول او غيرهما
من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
يمكن ان تكون لها من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت في
العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
او غيرها ثم اذا وقعت في اللفظ او وردت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل او الالفاظ اعني بها
العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ

ووجود في الكتابة الا انه لما لم يحتج اليه في هذا المقام لم يذكره لعدم الحاجة

فالكيفية

فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة
في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها
لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم
يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا ابصرنا شبحا هو انسان
من مسافة بعيدة فربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان
ويعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة الفرس ويعبر عنه
بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما
مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما عبارة صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها
ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ
اما مطابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب والبسائط ... المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام

القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر
منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط
ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب وسلب
**اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فهي بسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الا
نسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ا
يجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما تقدم

ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قلنا
حقيقتها اي معناها ولم نقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا
تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب
لكن معناه ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو
موجب سالب وان سلب الكتابة عنه ليس
بضروري وهو حكم عام موجب فهو في الحقيقة مركب
لا يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب يحسب اللفظ
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
لكن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من
التناقض والعكس والقياس ثلاثة عشر

الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالفعل ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد

منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى
الضرورية المطلقة فهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة
سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوقت او وصف الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما

سلب ص

ذات

ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
كما مر في الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل
انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية لكل
انسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا ولا شيء
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورة
اخص منها لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع اوقات وجوده
ممتنع الانفكاك عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم

والا [illegible]

ونوعه لان الحكم ليس يجب ان يكون واقعا الفائدة للموضوع
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الثبوت
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك
الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني
الانسان مطلقا بل ضرورته ثبوته انما هي بشرط اتصافه
بالكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن
الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافه بالكتابة و سبب
تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها

من الكليات وربما تطلق المشروطة العامة على القضية التي حكم
فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا
المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت
لان تحرك الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات فان الكتابة التي شرط تحقق الضرورة
ليست ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فكيف بالمشروط
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية و
المشروطة العامة بالمعنى الثاني لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
قد يصح وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة
مادة الضرورة قد صدقت القضايا الثلث كقولنا كل كاتب

حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا

المادة الضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة

صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة لكن

بمعنى الاول

حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان

الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب

وان لم يكن مادة الضرورة والدوام الذاتية وكان هناك

ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية

بمعنى الاول

والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري

ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة

بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة

في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف

بدون العكس وبين الدائمة وبينها عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة

المطلقة والفرق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام

عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع

اوقات الوصف ولا دوام في جميع اوقات

الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات

الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع

ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام

كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من

السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ

يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام

نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة

الى العرف

العرفية

لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات

اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحقق

بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من

غير عكس وكذا اعم الضرورية والدائمة لانه متى صدق الدوام

او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام

لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات

في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامس

المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا

كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا

لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت

مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تتقيد بقيد من

دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية

النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سمي بها

وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او

اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة

لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او

بحسب الوصف تحققت النسبة فعلية وليس يلزم من

النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة

العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف

للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان

سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب

هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه

سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب

فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب

الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا الانسان [illegible]

بالضرورة بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة له

ليس بضروري وانما سميت ممكنة لانها اعم من الضرورية

وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة

لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون

السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب

فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان

ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون

بالفعل وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب

ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى

صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون

العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع والاعم من الفعل

---

الا ان كان موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة

بالتقييد لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم

من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى

المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات **اقول** من المركبات المشروطة

الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب

الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان

المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة

بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف

يمتنع ان يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد

بقيد صحيح فلا بد ان يتقيد باللادوام بحسب الذات

ثم تقييد النسبة فيها ضرورية ودائمية في جميع اوقات وصف

الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وان

الا المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب لم يكن
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة

اي قولنا كل كاتب

اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللا
دوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق
الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان
قلت القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
مطلقا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كان سالبا كانت سالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين النقيضين
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها
مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام

اي اللادوام بحسب الذات

بحسب الذات وذلك ظ ولكن الضرورة بحسب الذات

لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات

ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية و

من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة

باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث

الباقية لانها اعم من المشروطة العامة والمشروطة

اخص منها اي من المشروطة الخاصة والاعم من الاعم من الشيء

ولكن الشيء **ثالث** الثالثة العرفية الخاصة **اول** العرفية

الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة كما مر قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول

وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها اي ايجابا وسلبا ما مر

سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام

كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة

مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة

بحسب الوصف لا دائما يصدق الدوام بحسب الوصف لا دائما

ولا ينعكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة

العامة لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدق

المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدق

المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف

الضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص

من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية

العامة والاعم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية

المشتين بحيث ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع

باب التغليب

وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة عامة وموجبة ممكنة عامة

فانه لو كان دائما له وصف المحمول دائم وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات وهو خلف قال الثالثة الوجودية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب
الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب فلم يذكروا
احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة وهي الجزء الاول
السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك

بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من السالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو
الممكن العام الموجب وهو اي المطلق العام الى صنفين لانه
ان يصدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
[illegible] فعلية النسبة لا بالضرورة مع عكس وما يقابله للضرورة
تقييدها باللاضرورية واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
[illegible] الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها

في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا

والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة

وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في

مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة

لخصوص المقيد من المطلق لانها اعم من المطلقة

**قال** الرابعة الوجودية اللادائمة **اقول**

اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين

عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول

مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه

مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك

لا دائما

وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة

لا دائما اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت

المطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم

من العامتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب

الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة

للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما

في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة

وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة

والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية

التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا

باللادوام بحسب الذات **اقول** الوقتية هي التي حكم

فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بالضرورة

سلبه عنه فی وقت معین من اوقات وجود الموضوع
مقیدا باللادوام بحسب الذات فان کانت موجبة
کقولنا کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض بینه وبین الشمس
بالضرورة لا دائما فترکیبها من موجبة وقتیة مطلقة وهی الجزء
الاول ای قولنا کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض
وسالبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام اعنی قولنا لا شیء من
القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان کانت سالبة کقولنا
بالضرورة لا شیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لا
دائما فترکیبها من سالبة وقتیة مطلقة وهی لا شیء من القمر بمنخسف
وقت التربیع وموجبة مطلقة عامة وهی کل قمر منخسف بالا
طلاق وهی اخص من الوجودیتین مطلقا لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما



او لا بالضرورة ولا ینعکس ومن الخاصتین عموم وجه لانه
اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان کان الوصف
ضروریا لذات الموضوع فی شیء من الاوقات صدقت
القضایا الثلث کقولنا بالضرورة کل منخسف مظلم مادام
منخسفا لا دائما او بالتوقیت لا دائما فان الانخساف
لما کان ضروریا لذات الموضوع فی بعض الاوقات
والاظلام ضروری للانخساف کان الاظلام ضروریا للذات
فی ذلک الوقت وان لم یکن الوصف ضروریا لذات
الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتیة کقولنا
بالضرورة کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا لا دائما
فان الکتابة لما لم تکن ضروریة للذات فی شیء من الاوقات
لم تکن حرکة الاصابع الضروریة بحسبها ضروریا للذات

في وقت ما فلا يصدق الوقتية وا دائم يصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا الدوام لصدق الخاصتان ويصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
فكذلك المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لامكان تحقق
الضرورة في جميع الاوقات وجميع اوقات الوصف
ببعض اوقات الذات لتحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين والعامتين
العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدق
مع مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادس
المنتشرة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او

وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

نفيه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات اي اقول المنتشرة هي التي حكم
فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان
كانت موجبة كقولنا كل انسان بالضرورة متنفس في وقت
ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة
عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها

التعيين

من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي معنى اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا
الضرورة في وقت معين لا دائما صدق انه في وقت
وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها الى القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا
والمنتشرة المطلقتان البسيطتان غير معدودتين
في البسائط لم يحكم في احديهما بالضرورة في وقت معين
حين بالضرورة في وقت ما اما الاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم
فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات

لم ص

مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا
اذا قيدتا باللادوام صدق الاطلاق من اسميهما فكانتا
الغير المنتشرة لا مطلقتين وربما تسمح فيما بعد
الوقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي
التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فبينهما
العموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه قال
السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا الى آخره
اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل

حذف ص

الانسان كاتب بالامكان الخاص كان معناه

ان الايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بالضرورة

لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب

وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة

الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من

ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ

ان عبرت بعبارة الايجابية كانت موجبة وان عبرت

بعبارة السلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات

لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا فعل فيهما ان يكونا

ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب

والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او

---

المباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين

المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية

اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث

الممكنة من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة

واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا

ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة

اعم المركبات والضرورية اخص من البسائط و

المشروطة الخاصة اخص المركبات مطلقا وظهر البعض

اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى

ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما

ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة

كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت

كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
المطلقة العامة لان المعتبر اذا اطلق يتبادر منه
المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
والمطلقة السالبة ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب الضرورة
وهو بعينه الامكان السالب فلما كان احدى القضيتين
معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى
استعمل عبارة الاشارة لكونه مشتركا بينهما قال

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى
مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي اما لزومية وهي التي يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف اقول لما وقع الفراغ من
الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد
عرفت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة
ان اوجبت او سلبت مع حصول احديهما عند الاخرى او
منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا
لتلوها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما
اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم

واما الاتفاقية وهي التي يحكم فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شي بسببه
تستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما [العلية]
فبان تكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او تكون معلولا له كقولنا ان كان النهار
موجودا كانت الشمس طالعة او تكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضي فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف
فبان تكونا متضايفين كقولنا ان كان زيدا ابا عمرو كان
عمرو ابنه وهذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة
اعتبار صدق المقدم على تقدير صدق التالي لعلاقة
فيهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
الاخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية

الكاذبة

الكاذبة لان الحكم للعلاقة فان طابق الواقع كان الحكم متحققا
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما العدم الحكم
[illegible] او الثبوت مع عدم علاقة وعلى كلا التقديرين القضية
اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي الحكم
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة
[illegible] بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر
بل فيها لا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
[illegible] فحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان
اولى [illegible] الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة

ربما يطابق الواقع بان لا تصدق التالي
الصدق ولو وجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم
صادقا وكاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما مطلقا
صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط

كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم
المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
لا يخلو عن احد جزئيها وربما تقال مانعة الجمع ومانعة الخلو
على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب مطلقا وهذا
مشكل بان [illegible] وبعض الافاضل [illegible]
المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات
واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود لانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لكان بين الواحد والكثير منع جمع لان
الواحد جزء الكثير ووجود الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ

نقض على منع الجمع منهما ثم قال وعندي في هذا النظر اذ يلزم

ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم

فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين

اللازم والملزوم ولا منع خلو وزعم رحمه الله تعالى ان

الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا النظر

من عبارة القوم فانا سلمنا ان يعنوا بالمنافاة في الجمع

الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة

والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلو كان المراد

عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع

الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدق عليه قضية

اخرى والا لكان بين القضيتين منع الخلو

كذبهما على كثير من الاشياء والله ملزوم المواد

٢٠

ان ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في

الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير

منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين

هذا الواحد وهذا الكثير فان القضية القائلة اما ان يكون

هذا الواحد واما ان يكون هذا الكثير مانعة الجمع لامتناع اجتماعهما

على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ

من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه

المنفصلات اما عنادية وهي واما اتفاقية كما ان المتصلة

اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى

المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات

اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات

الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع

النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكعدم زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم
بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد
ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا لا اسود والا كاتب
فرضا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومي اسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
كانت مانعة الخلو لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء
اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال

سالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي التي ترفع ما لحكم في موجبتها فالسالبة اللزوم
تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية

قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان الى آخره
اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات
وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا
ما حكم فيها بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم
فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا

اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لكانت

لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولكانت

الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي

للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة

تفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم

فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا

ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت

سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية

الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار

ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية

الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا فكذا السالبة العنادية

سالبة العناد اي ما حكم فيها برفع العناد لا ما رفع العناد

الذي

الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية

الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة

الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي السالبة المانعة الخلو

لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم

فيها بسلب اتفاق المتنافيين على احد الاخبار لا ما حكم

فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة

تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق

والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق

دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب

اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالا

تصال والانفصال لنفس الامر وعدمها فالصدق

بمطابقتها وكذبها ما لا يطابق الحكم فيها لنفس الامر فصادقة

والاخرى كاذبة كنصف كان جزء آخر اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان
يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا
وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
كاتبا فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق

الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق
اللازم لا محالة اذا صح تركب المتصلة عن مقدم كاذب
وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
[illegible] تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
العكس في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر جزء
المتصلة المجهول بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر [illegible] والمنفصلة فيها والموجبة الكاذبة من الاقسام الا
جزء لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم
يطابق الواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان

الخلاء موجودا لكان العالم قديما وان يكون المقدم

والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا لكان الانسان

ناطقا وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء

موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود

فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا

كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق

الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين

وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان

كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فلا

لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا

والتالي صادقا فكذلك لا اعتبار صدق الطرفين فيهما

كاذبا اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فكذلك صدقهما عن صادقين

او مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين

الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي

فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك

من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان

بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة

الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب

عن صادقين وكاذبين **اقول** الاقسام والمنفصلات

ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا امتياز عن التالي

بحسب الطبع فيصير الاقسام ان يكونا صادقين او كاذبين

او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية

تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم

اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احد
والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كق
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين و
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق و
كاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ولا تكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد

انسانا

انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها
عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا
او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا والآخر لا فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
لا حجرا او لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن
الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن
الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق
الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال

دون صح

ولا تكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا صح

قال

وكلية الشرطية اح اول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار
الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية
ان مقدمها وتاليها شخصان بل بحسب كلية الحكم
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اى في المتصلة اللزومية او معاندا له اى في المنفصلة
العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقتران ا
مور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان

في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاوقات التي
تمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
ونعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية
كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم على
شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا
لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين واما
في الانفصال فلان بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق

ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا
يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
هذا الوضع لازم للمقدم ممكنه نقيض التالي معاند
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم صدق
النقيضين وان وقع في بعض الاوضاع
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
ساير الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الا
تفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق

شاملة لزم

شاملة لزم صدق المقدم ممكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم
على هذا الوضع فيعلم بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم ولا
يكون لازما على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الا
جتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا
عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والا
حوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الا
زمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الا
نسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد

يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان
والاحوال وبالجملة الاحوال والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين
فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل
الافراد او بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس

طالعة

طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد
لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا
يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا

كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا
ارتفع الايجاب الكلي يحقق السلب الجزئي على ما حققه صاحب
وهكذا في البواقي والطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال للاهمال كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية
**اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها من حمليتين او
منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد
من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم

لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان
يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا
بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم
المعاند والمعاندة لا بد ان يكون من الجانبين لان عناد
الشيئين لا يكون الا بوقوع عناد الآخر اياه فحال كل واحد
منهما عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون
مقدما وللآخر تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة
من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما
اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة
من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم

انقسمت الاقسام الثلثة الاجزاء في المتصلة الى قسمين
دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا
لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار معلول
لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان

هذا

هذا العدد فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا كلما
كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا الثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان
كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان لا يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومنفصلة

الفصل الثالث في احكام القضايا
وفيه اربعة مباحث البحث الاول
التناقض في وحدة ... اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة

كقولنا اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
تكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا او
اما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

**قال** الفصل الثالث في احكام القضايا

**اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في
احكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره
من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب

والسلب

والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان تكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين
وغير قضيتين كالمفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد فبقوله قضيتين يخرج عن غير قضيتين واختلاف
القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كالاختلاف فيهما
بان تكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او
معدولة ومحصلة فبقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب
قد يكون بحيث يقتضي ان تكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ان تكون ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب

الآخر كاذبا بل هما صادقان فقيد بقوله بحيث يقتضي

الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون

مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او خصوص

المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها

المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف

بينهما اقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان

زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما

قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص

المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان

بانسان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس

بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احد

وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين

بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان

انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان

بالايجاب والسلب واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب

الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان

مع ان احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان

وكذا قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

ان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة

والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب بين كل طبيعة

الاخرى كاذبة لمقتضى ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في

المخصوصتين الا **اقول** القضيتان المختلفتان بالا

يجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان

المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات والحقيقة
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد
ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم
عمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بقاعد الثالث
وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان
اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا

زيد ليس بنائم

ما جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني الجزء الذي في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
من القضية التصديقية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا
بين الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لانه لو فعل هذا لزم
ان لا يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
بالذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا
بدل احدهما بالآخر لم يكن عكسهما لصدق التعريف

عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون العدد فردا الحكم على
العدد بمعاندة فردية ومن قولنا اما ان يكون العدد
او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة زوجيته ولا شك
ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها الا
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك والعكس
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والعكس
الشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان

لان احد المعاندين مستلزم لانتفاء الآخر

الاصل يكونان صادقتين في الواقع بل المراد ان الا
صل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس واما
اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع
صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا
لانا وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف **قال** واما السوالب **فالاول**

اللازم م

قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان فيها ما يكون عكسه
كليه والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان
كان الايجاب لانه افيد في العلوم و اضبط فالسوالب اما
كليه او جزئيه فان كانت كليه فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتيه لا تنعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتيه لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس



الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص
واللازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضيه
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين لصدق
العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انها ليس يلزمها
العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد
فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة
في الانعكاس قال واما الضروريه ح اقول
من السوالب الكليه الضروريه المطلقه والدائمه
فانها تنعكس سالبه دائمه كليه لانه اذا صدق دائما
او بالضرورة لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما

لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالا[طلاق]
ولا شيء من ب ج بالضرورة او دائما ينتج بعض ب
ليس بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمة
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس
حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ج لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا
نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم
المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث
فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب

لا يكون الا لعدم المحمول وهو ممتنع ومن الناس من ذهب
الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد
لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل
دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما اذا كان مركوب زيد ممكنة
للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
والعرفية [illegible] اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية كلية لانه متى صدق بالضرورة

أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من
ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
لانه نقيضه وينعكس مع الاصل بان نقول بعض ب
ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم من زعم ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها
باطل لان المشروطة هي التي لوحظ وصف الموضوع
فيها داخلا في ~~المحمول لمجموع وصف المحمول~~ الذات
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافيا
~~الموضوع وصف المحمول لمجموع وصف المحمول~~ وصف
المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته وملازم عكسه

منافاة

منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته
البعض ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
العرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام في العكس يا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض تكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من
ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء

صدق ب ج دائما وينعكس الى لا كثر من ج ب دائما

لكان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما

الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب

اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض

الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن

كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية

ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست

تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية

الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه

اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام

ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام

ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس

ب ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام

وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب

فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقا

على ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان

ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على

د كانا متنافيين اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان

ب لم يكن ج صدق بعض د ليس ج ما دام ب لا دائما

فانا لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق

بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من

العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج

بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس جزئية
معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها
اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان و
اما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع المذكورة
واخص السبع الوقتية وشئ منها لا تنعكس اما الوقتية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم
تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
الاخص لانا قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا

تنعكس

تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم
عدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع وكفاية فلا
حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم
انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب
المناظرة قال واما الموجبة فكلية كانت او جزئية [illegible]
اقول لما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي
لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز
ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه
كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج

وهو كل حيوان انسان

او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة
او دايما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه اى لا شئ من ب ج
ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة
او دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما او ما دام ج
ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لا دوام
استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه
الاصل موجبة فكونه ح موجودا وان كانت سالبة
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل
ج او بعضه ب ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دايما اما الحينية المطلقة وهو بعض
ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام

٩١

اى بعض ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دايما وينعكس الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دايما او بالضرورة او دايما كل ج ما دام ج
ج كل ب دايما وينعكس الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام
من كل ب ج دايما ولا شئ من ج ب بالاطلاق
لا شئ من ب بالاطلاق فلو صدق كل ب
دايما لزم صدق كل ب ب دايما ولا شئ من
ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا
يتم هذا البيان لان جزئيه جزئيان والجزئية لا
[illegible] الشكل الاول على ما استمعه
[illegible] الطريق وهو الافتراض بان نفرض الذات

التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما

وهو ظ و ليس ج بالفعل والا لكان ج

ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج

كان ب لا دائما هف وانما اذا صدق عليه انه ب

ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل

لا دوام العكس ولو اجري هذا البطريق

الكلي او العبر عن البيان في الاصل الجزئي

بالاخص في الوقتيان والوجوديتان والمطلقة

تنعكس مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب

الجهات فبعض ب ج بالاطلاق و

من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من

دائما وهو محال قال وان شئت عكست

اول

بل ليس نهارا اي نهار السادس وحدة المكان لعدم التناقض

لاختلاف المكان كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس

بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف

لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس

باب اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان القضية اذا

كانت احدى القضيتين بالفعل والاخرى بالقوة لم يتناقضا

كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل

[illegible] شرط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورده ما

[illegible] الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان

الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء

[illegible] وحدة الشرط فان الموضوع في قولك الجسم مفرق للبصر

الجسم المطلق بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس

لا انه او كان مطلق لا تحد الموضوع

[illegible] التناقض

بمعزق للبصر هو جسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط ليس

اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما [illegible]

الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود وبعض الزنجي

الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول

تندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان

فلان المحمول في قولنا زيد النائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم

نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول وا[illegible]

وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فيعلم ذلك [illegible]

وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة [illegible]

حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب

وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة

الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف

النسبة

النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته

الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه

ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط

آخر ومتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين

فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما

في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين

لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة

يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء

من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان

وانما كانت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع

[illegible] الاتحاد والكلية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية

عن البعض المحكوم عليه بسلب الاثنانية بمقول النظر في

الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولا لوحظ مفهوم الجزئيتين

وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم

واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت

اعتبر وحدة الموضوع فلا حاجة الى اعتبار شرط اخر

المحصورات قلت المراد وحدة الموضوع في الذكر

الموضوع وهو الكلية والاهمال بين الكلية والجزئية

ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية

وهما مختلفان ثم هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين

اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من

في الكل اي في المخصوصات والمحصورات

الجهة في الجهة لم ينتاقضا لكذب الضروريتين في مادة الا

كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا

بالضرورة فانهما كاذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد

الانسان ليس بضروري وسلبها عنه وتصدق الممكنتين فيها

كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا

بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهتين

فنقيض الضرورية اي **اول** اعلم اولا ان نقيض

كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض للقضية

فيحصل ان كل قضية بحكمه نقيضها رفع تلك القضية فاذا

قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك

وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضايا فربما يكون

للقضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا

المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند

العقل من القضايا بل يكفيه تصور معنى لازم مساو لها محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه
تجوزا لحصول نقائض القضايا بمفهومات محصلة عند العقل
وانما اختلفت تلك المفهومات ولم يكتف بالعدول
في اخذ النقيض لتسهيل استعمالها في الاحكام فالمراد
في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف سلب
عن ذلك الجانب مما ينافيها فان ضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب

وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان
السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
ولكن الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الا
وقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه ولم يقل
كما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام
السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع
دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات
دون البعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام

الايجاب ينافيه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات
دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وكذا
البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يدم الايجاب
في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة
يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة المطلقة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات نقيضها
سلب م الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف نقيضها
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية

المطلقة

المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر قولنا
كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة العامة الى
الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
قال واما المركبات الخ اقول القضية المركبة عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع الاحد
الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما
مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وليس اما هذا النقيض
واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فحكمه طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطتيها
ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة
لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان
نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل
ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة
لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة حتى بعد الا
حاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين

احديهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى مخالفة له في
الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما يكون نقيضه ليس كذلك بل اما ليس بعض
الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما
اي ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في
سائر المركبات قال وان كانت جزئية اقول
ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي
في نقيضها ما ذكرنا من المفهومات المرددة بين نقيضي الجزئين

لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من
الجائز ان يكون المحمول دائما ثابتا لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض الافراد يكون بحيث يثبت له المحمول تارة و
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب
كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام
المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الاخر
دائما فيكذب الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا اذا اعتبر لبعض

ناب

ثابت لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه
ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب
في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من ج
اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا
الى نقيضيهما فيكون في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما ونشتمل على ثلثة مفهومات
ان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما
او لا يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض واما فالجزء
الاخير يشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة

افراده

الخلو فهذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لنقيضه
فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية
المجموع انما هو رفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين
هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف
نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية
مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب ف
نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها
مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع
السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم

الكلية م

متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون
العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب
الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
الاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما الصدق نقيض
المركبة الجزئية ولا تصدق احدى الكليتين فيجتمعان
على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما كاذب مع صدق نقيضه مع احدى الكليتين الا
نقيضه قال واما العرفيتان الخ اقول اما العرفيتان
فنقيض الكلية فيهما الجزئية المخالفة لهما في الكيف الموافقة

في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم

والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية

الموجبة الكلية السالبة الكلية وموجبة الجزئية والعنادية الكلية

العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا

في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزوما

كان نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزوما او اتفاقا

دايما اما ان يكون اب او جد حقيقية فنقيضه ليس

اما ان يكون اب او جد حقيقية وعلى هذا القياس

البحث الثاني في عكس المستوى اقول من احكام

القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء

من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء

والكيفية بحالهما اي اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان

بدل ان

اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق

الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا

الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا

وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس

ولا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود

الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث

العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل

ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين

اراد التنبيه على هذا الطريق ايضا فلذلك قال العكس

لازم للعكس في الموجبات ليصدق عكس الاصل

على الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا وبعض

السالب كلي العكس النقيض كنقيضه في الكم كليا و

اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
العكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض
سالبة كلية دائمة وهي ينعكس كنفسها الى نقيضها
كان احدى القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها
ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين
حينيتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي
العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج
بالاطلاق صدق بعض ب ج والا فلا شيء من
دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين

واذا صدق

واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما
فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من بعض
بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس واما تخصيص
هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب به موقوف على عكوس الموجبات
لتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب
كما قدمنا لكنه ان يتبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان
**اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها

الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب
ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو
ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان
ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
صدق فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم
اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل

بها الخلف والافتراض

الاول

الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث
فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد
تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل
لم يتمسك المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على
عدمه بل توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالا
مكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالا
مكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما تقدمه
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل
مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد

بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل

فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ

مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبر

بالامكان كما هو مذهب الفارابي فعكسها صادق لان ما هو

ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان

ج بالامكان لا محالة وتتضح لك من هذه المباحث ان

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مسلم لا انعكاس

الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس

قال واما الشرطية ح اقول الشرطيات المتصلة

ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية

تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية

بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا

للمحال

للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا

ب فج د وجب ان يصدق قد

يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان

ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا

ب فليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون

اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان

ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس

البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب

والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج

قد لا يكون اذا كان ج د فج د وانما لم تنعكس الموجبة

الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع

استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا

كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية

فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو

انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا

لانه كلما كان انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المنفصلة

لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة

لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما

ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق

ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس

موافقة الصادق للمقدم بدون العكس حيث لا يكون

المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس

لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في

قال البحث الثالث في [red: ...] قال

قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

اولا والاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحاله

فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان

ليس بانسان وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في

العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس

كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا

كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج ويعكس

بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب

هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل

ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية

لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب

قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية

تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس

بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج

والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى

ولا كل ما ليس ج ب وقد كان لا شئ او ليس بعض ج ب

هذا خلف وكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس

كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد

لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم فهو مما يهدم

اللازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد

يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قد

يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان

تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة

وقد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم

يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب

فينعكس الى كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة

وقد لا يكون اذا كان اب فجد هف **قال**

... لانا انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض

ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا بعض

ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس

ب لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم

لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف

الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض

الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته

في الصدق فالمراد بالقضية هنا هي التي تحصل بعد هذا

التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل بعينها فاخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء
الاول بنقيضه واخذ الجزء الاول من الاصل وجعل الجزء [الثاني]
عينه فاذا قلنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان
وجعلنا الجزء الاول بنقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان تقول اي جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف قال اما الموجبات فحكمها الاول على راي
المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي
بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع منها
لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها
الا السبع

وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من البقية
لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم لكنها غير مرة والضرورية والدائمة تنعكس دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى
الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او
دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه مح
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور

بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء ما
ليس كل مركوب زيد بالضرورة فرس وهو اظهار والمنتشرة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء
ما ليس ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ج حين
هو ليس ب وينضم الى الاصل فبعض ما ليس
حين هو ليس ب بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج فبعض ما ليس ب حين هو ليس ب وانه خلف و
المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
لادائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء ما ليس ج ما دام
ليس لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء ما ليس

ما دام ليس ج فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم
واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ج
الخاص العام فلانه لولاه لصدق لا شيء ما ليس ج
العكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
الاصل كل ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
ما هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق
لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما
اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية
قال الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكس ان
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج

ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ج ما دام ليس

لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل

لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان

ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس في بعض اوقات

كونه ليس ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج

ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس

ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام

بالفعل ليس ب وهو الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل

فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق

العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية

فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص

الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكس

اما الضرورية

اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان

ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان

ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل

انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق

[illegible] القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب

[illegible] المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل

منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس

[illegible] الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال

[illegible] السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية

اقول لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم

[illegible] الموضوع وينعكس الخاصتان حينية مطلقة

[illegible] اذا صدق بالضرورة او دائما ليس [illegible] في جميع

واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال
ان يكون بعض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالسلب
من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
دائما لا شيء من ج ب وليس بعض ب ما دام ج لا دائما
بعض ما ليس ج حين هو ليس لان ذات الموضوع
موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس
ج بالفعل ود ج في بعض اوقات ليس لانه كان
ليس في جميع اوقات كونه ج واذا صدق عليه انه
دائما ج في بعض اوقات كونه ليس فبعض ما ليس

ج حين هو ليس وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انه ينعكس حينية مطلقة لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما
اللادوام فلانه لو صدق كل د ليس ج بالفعل والا لكان
دائما بالكلية ليس دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
لكان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ج وانه
ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب حينما او ليس بعضه
بالضرورة في هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما
ليس ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس
بمفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض
ما ليس ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتعرض له
المصنف

قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون

ج بالضرورة او بالاطلاق وليس ج بالامكان كقولنا بعض

بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض

الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان

بالضرورة قال واما بواقي الح الاول من السوالب

وذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات

اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق

ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ج بالاطلاق وا

فلاشيء مما ليس ج دائما يلزمه كل ج ب دائما

كان لاشيء من ج ب بالاطلاق وهف واما انعكاس

الممكنات فلانه اذا قلنا لاشيء من ج ب بالامكان

الخاص فبعض ما ليس ج بالامكان العام والا

ما ليس

ما ليس ج بالضرورة فلاشيء من ج ليس ب بالضر

بالضرورة كل ج ب بالضر وهو ينافي الاصل واما انعكاس

الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب

فليس البتة اذا لم يكن ج وكان ا ب والا فقد

يكون اذا لم يكن ج وكان ا ب وهو مع الاصل ينتج

قد يكون اذا لم يكن ج وجد وانه ينتج كان ا ب لم يكن ج

لكن قد يكون ا ب مع لزوم النقيضين واما انعكاس الشرطية

السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج

فلا يكون اذا لم يكن ج كان ا ب فقد لا يكون اذا

كان ا ب لم يكن ج وهو ينافي الاصل وفيه نظر

لان الدليل عند المص ولم يظفر بدليل اخر يتوقف

عليه الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول

فلانا لا نم ان قولنا لا شي من ج ليس د انما يستلزم
كل ج ب وانما لا ان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شي
مما ليس ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شي من ج
ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام
لا شي من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د مجد للثبوت
الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر

نقيض ص

فقد

قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم
ان الاستلزام اب للنقيض محل لجواز ان
يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع
فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن
يستلزم قد يكون اذا كان اب مجد لجواز
ان لا يكون الشرطية وما لا احد النقيضين فان الكل
زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه **قال**
البحث الرابع في لوازم الشرطيات المراد بالمتصلة
في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فنقول صدق اللزوم الكلي بين امرين
يستلزم صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم و

اقول ص

اي لوازم المتصلة اللزومية والعنادية منع الجمع والخلو

هذا ان الانفصال لان ينعكس الى عين اللزوم
يحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الاخر ومن يحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم

لبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين
مستلزمين على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
لانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين ملزوم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا منع بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو
بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير
نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك
التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو
والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم الاخرتين نقيض احد الجزئين

وثانيهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي
بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر
ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم
يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم
يجب ثبوت عين الاخر على تقدير كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجانبين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقي اي
مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها
فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو

عين صم

نقيض صم

بين نقيضيهما

بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما
صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال
المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس
قول مؤلف اذا سلمت لزم لذاتها قول اخر
اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من
هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها

قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو الجنس
اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس المركب من القضايا فوق اثنين
كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها
ليست بقياس وقوله اذا سلمت اشارة الى
ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها

بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كانتا كاذبتين الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان
الانسان جماد وقوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان
التخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتهما يخرج به عما يلزم
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا أ مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان
ان أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساو للمساوي مساو ولذلك لم يتحقق

ذلك الاستلزام الا انه حيث تصدق هذه المقدمة

كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج فان

ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة

في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي

في الاخر تكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل

منه شيء اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم

منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب

ان تكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب

نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف

النصف لا يكون نصفا وقوله قول او اراد به ان

القول اللازم يجب ان تكون مغايرا الكل واحد من

المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان

تكن

بعض كل قضيتين كيف كانتا لاستلزامهما

احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المسلمة

عكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها

قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن

ليس قياسا قال وهو استثنائي ان كان

اقول القياس اما استثنائي او اقتراني

لانه اما ان تكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بالفعل او لا تكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل

والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما

فهو متحيز لكن جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور

في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم

ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس

وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني

لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث

فالجسم محدث فليس … ولا نقيضه مذكورا فيه

بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة

او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني

في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من

طرفا ما هي صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة

في الاقتراني ومادة الشيء جامعة تحصل بالقوة فلكانت النتيجة

مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لا ينتقض

تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا

لزم احد الامرين لازم وهو اما بطلان القياس او بطلان

تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا

بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وانما

فالقياس باطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول

مغايرا لكل واحدة من هذه المقدمات وان كانت

مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة

من المقدمات لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة

في القياس الاستثنائي لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات

وانما يلزم ذلك لو لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات …

وانما يلزم ذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة

في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل اسلم ان

… والنهار لانه النتيجة والبعض قضية لاحتمالها الصدق

والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس نقيضه لانه

النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد به ذلك

ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب

في النتيجة وعلى هذا ينبغي الاشكال قال وموضوع المطلوب

الاول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات

او شرطي ان لم يتركب منها وانما كان الحملي

اقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة

وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه

من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال

المذكور وثانيهما على محموله كالحادث والمتكرر بينهما كان في

كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر

لانه اعم في الاغلب فهو اكثر افرادا والحد المتكرر بين

طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات

الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر والقران

الصغرى بالكبرى في ايجابهما او سلبهما او كليتهما او جزئيتهما

يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد

الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او

حملهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو

اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل

الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث

وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل

الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان

الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الا

نتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله

المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه

الاول لشرط ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون ...
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر ... الاول ... كلية ...
... الصغرى موجبة ... كلية ...
... الثالث ... الرابع ... كلية ... سالبة جزئية ...

حتى يلزم من تسليم الانفصال نسبة موضوعه الى محموله وهذا الاوجه

الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني

لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه التي

اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو

اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او

سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه

في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته

اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الاول فشرطه

بحسب **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب

كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات

اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل

المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية فايجاب الصغرى

والكمية في الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية

وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى

لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل

الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو

محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان

الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت

له الاوسط فلا يتعدى الحكم الى الاصغر فلا تلزم النتيجة واما الثاني

فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط

محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض

فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يصدق

كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق

بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين

الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل

فالحكم على ما يثبت له الاوسط

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

ستة عشر لانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج
بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع تحصل منه ستة عشر ضربا لكن
اشتراط الامر الاول اسقط منها ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى
يان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب
ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا

كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج
ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة
بنفسها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب
والسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم و
الوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على الاعم امر زايد اشرف فعلى هذا
تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة

والشكل الثالث فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى

الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب
الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات
متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم الانتج
للاشرف على غيره واما الشكل الثالث فشرطه
لانتاج الشكل الثالث ايضا شرطان بحسب الكمية والكيفية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط

الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الناطق بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو بدلنا الفرس
بالناطق كان الحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلانه يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق
لا شيء من الانسان بفرس

الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان
الصادق السلب واما على تقدير سلبهما فلصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الجسم ليس بحيوان والحق السلب
واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما
صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع
السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما وضروبه الناتجة الحاصلة
اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية ال

مع الموجبتين

قال ص

أقول الضروب المنتجة في الشكل
الثالث بحسب الشرطين
ايضا اربعة ص

مع الموجبتين بقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
ينتج بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو
الشكل الثاني يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لانه ينتج
الشكل سالبة فيضمها وهو الموجبة لتصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية فيها
ينتج الكبرى في الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج لما ينافي الصغرى فيتوقف لو لم يصدق لا شيء
الصدق بعض ج ا وبضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ب وهو نقيض الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس

من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان نعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فمتى
صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها
تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا
شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكل

القياس

القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج وجعلناه
~~ينتج العكس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج~~
ينتج من الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ا
وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر
والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب
وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا
ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا

من قياسين احدهما ذلك الشكل والكبرى من ضروب الاول

والاخص من الشكل الاول اكر الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى

كلية موجبة كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب

فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى

لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول

ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس

لا ينتج وكبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض

كما اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع

وانما رتبت هذه الاشكال هكذا الترتيب لان القريب

الاولين مشتركان في الصغرى فلا بد من تقديمهما على الاخيرين

وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتماله

على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال

واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم وكلية احدى المقدمتين والا

لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية

وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا

للخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج

ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس

الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية

ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا

فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض

موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا

واما الشكل الثالث فـاقول يشترط في انتاج الشكل

الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى

وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى

فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة

وايّا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج

اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس

وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب

وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى

بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار فالصادق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين

فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط

المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر

بدلنا

لا شيء من الفرس بناطق

لا شيء من الفرس بحمار

ثم نقول كل ج د ولا شيء من د ا ينعكس في الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ولا شيء من ب ا ينعكس لبيان بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض اما في موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض ان كانت موجبة
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت

فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض

الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان

بالوسطية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية

وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة لان

ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول

كلية احدهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان

مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج

جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبرهانه

احدهما الخلف وطريقته في هذا الشكل ان يجعل نقيض

النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى

القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل

الاول منتج لما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج ا

الصدق

الصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا

ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس

الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني

الصغرى و الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء

من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف

الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية

لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص

كل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان

وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم

ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول

اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص

الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم

عدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وبعكس الصغرى ثم هو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل د ج تقدم المقدمة الاولى الى كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ثم نجعلها كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ
بالطرق الثلثة والشكل الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ
فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو ان نفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د آ فبعض ج آ

وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج
ليس آ بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة
تحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
السالبة لا تصلح لكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا
تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل
الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم
الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول

وفي الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل
د ج فبعض ب د بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض د ج
مع كليتين وصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل د ج فلا شيء من ب د الرابع من كليتين وصغرى موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من د ب فبعض ج ليس د
المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من د ب
فبعض ب ليس د السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
د ب فبعض ب ليس د بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني ثم

قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية

اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين

وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما

بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احد هذين الامرين لزم

احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية

الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير

الثلثة يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما

اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان

بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء

من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا

موجبتين والصغرى جزئية فلانه لصدق قولنا بعض الحيوان



الثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض د ليس ب فبعض ب ليس د
السابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من د ج فبعض ب ليس د
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ج ب وبعض د ج فبعض ب ليس د
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة م

انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل

انسان فرس وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين

بالكيف جزئيتين فلان الموجبة اذا كانت صغرى صدق

قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق

وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب

وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان

ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب

او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة

بحسب هذه الاشتراطات ثمانية لسقوط اربعة اضرب

باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية

الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل

آب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ب وكل ب ج فيصح كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج آ
وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب
فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
سالبه ينتج سالبه كليه كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبه جزئيه كقولنا كل ب ج ولا شي
من ب ا فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى

صح موجبة جزئية م

الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج الضرب الرابع كليا لاحتمال
[illegible] كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا
بعض ا ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبه جزئيه صغرى وموجبه كليه كبرى ينتج
سالبه جزئيه كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج
ليس ا بعكس [illegible] الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
[illegible] النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبه كليه صغرى
وسالبه [illegible] جزئيه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا كل ب ج
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى

الاصغر

الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الخامس من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من
ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم تعكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها الا مهما لبعدها عن الطبع لم
تعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول والثاني
لانهما موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف فقدم الاربع وقدم
الثالث وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سالبا من الجزئي وان كان الايجاب ...
والايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاطات كما ستعرفه
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع

على الخامس لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثالث دون السابع
قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اقول ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف
وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول والحاصل من الخلف
المستعمل في الشكل الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
فنجعله كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء

من ب ا د ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يعاد
كبرى الضرب الاول دينا قض كبرى الثاني واما في الضرب
المنتج للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما علمت في الشكل الثاني لينتج
الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم
لا شيء من ج الصدق بعض ج الجعلها صغرى لكبرى القياس
اى كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج اذا
صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك نقم
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه
فهو ان يفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د
فيضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب
وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ب د فكلما

نحو د آ لينتج من الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه
في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د فكل
د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب
ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج
لينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ
مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها
ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت
القضية جزئية لاعتبار افراد ذلك البعض وتسميتها
به فان قلت ربما لا تتعدد ذات الموضوع بل تنحصر
في فرد فلا يحصل كلية لاقتضائه الكلية تعدد الافراد فنقول
تحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيتين
بمنزلة الكليتين على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفي
والاشاع م

لا بد من تعدد ذات الموضوع حتى تحصل
قضية كلية لانه لولا ذلك لحصلت الصغرى
وقد سمعت ان الشخصية كالكلية

هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الاقتراني

محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الاقترانية مع

المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة

الاخرى الاقترانية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الاقتراني

قياسان زعم القوم ان احديهما لا بد ان يكون على نظم الشكل

الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه

ليس بصحيح على الاطلاق لان الاقتراني في قياس

الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني

والاخر من الشكل الثالث والاقتراني في ثانيهما ايضا لا

ان يورد كما اورده فانه يمكن ان يتبين بحيث يكون القياس

الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الا

ستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج

من الرابع والاول ثم انك تراهم يعتبرون في باب العكوس

الطليات والجهات ولا يعتبرونهما في باب الاقيسة الا في

الموجهات وهو ايضا ليس بمستقيم تخلفا عن الافتراض في الشكل

الثالث لا يتم في المقدمة الكلية من الاول والثالث

~~الا ان الاستنتاج من الرابع والاول لان احد قياسيه~~

المشتمل على شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب

انتاجه وايضا الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة

الصغرى كان كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع

تلك الاعتبارات والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي

قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة **اقول** في

المتقدمون كانوا حصروا الضروب المنتجة في هذا الشكل

في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة

عقيمة لتحقق الاختلاف فيهما اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل
ناطق حيوان واما في السابع فلانه لصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان
انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من
المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون
السالبة المستعملة فيهما من احدى الخاصتين فلا تنتقض
تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها على التقدير
السالبة الجزئية الخاصة كيف ما لان السادس والسابع

انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج
والرابع حيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة
ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدمتين انعكاس
والذي اتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه فتبين
قال الفصل الثاني في المختلطات الى الحجة
اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
تتغير انتاج الاشكال وشرائطها اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو
كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان

والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين [illegible] الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة
واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين

فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم

الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار

مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة

ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى

الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس

بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل

فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال

والنتيجة فيه كالكبرى الخ اقول قد عرفت ان الموجهات

المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى

حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة

من ضرب ثلثة عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية

الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا

الباقي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشرة فبقيت الاختلا

طات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان

الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي

هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى

غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى [illegible] الباقية

فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدى [illegible] فالنتيجة كالصغرى

ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة فحذفناه و

كذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة

بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد

اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ

بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا

كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان [illegible] فهو النتيجة

جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلان اندراج
البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما يثبت له الاوسط
بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني وهو
ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان
دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له فان كان ثبوت الاوسط له دايما كان ثبوت الاكبر
ايضا له دايما وان كان في وقت كان كذلك في وقت وان كان

الاوسط مستمرا بالاكبر بالضرورة كما في المنتشرة والمشروطة كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام
الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام واللاضرورة فيهما سالبة والسالبة لا مدخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له
الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلان اندراج
البين الصغر فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر

بعينه

عن دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج
ضرورية لأن النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها إلا الكاذب
القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم
تج ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة دون
بالصغرى منها ما لم يبق إلا اللادوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منها الضرورية والصغرى اللا
مع إحدى العامتين ينتج دائمة ومع إحدى الخاصتين دائمة
لا دائمة ولا لصدق مقدمتا القياس منهما الضرورية

بالفعل

الشكل المشروطة إن قيدت ما دام الوصف
ينتج الصغرى الدائمة معهما ضرورية كالضرورية لأن الحكم
بالضرورة الأكبر لكل ما يثبت له الأوسط ما دام
وصف الأوسط وما يدوم له وصف الأوسط
الأصغر فيحكم الأكبر ضروري الثبوت له وإن قيدت
الضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معهما
ضرورية كالدائمة إلا الكبرى على ضرورة الأكبر بشرط وصف
الأوسط فاللازم سلب الأكبر ضروري للأصغر بشرط
وصف الأوسط لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة
فلا يبقى ضرورة الأكبر لأنا نقول وصف الأوسط إذا
كان ضروريا بالذات الأصغر فكلما تحقق الأصغر تحقق ذات
الأصغر ووصف الأوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت

إن

فكلما

لذات الأصغر ووصف الأوسط

ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تأمل امكنك ان
تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف
عليها مفصلة ان شاء الله تعالى

| الكبريات / الصغريات | المشروطة العامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة |
|---|---|---|---|---|
| الضرورية | ضرورية | دائمة | ضرورية لا دائمة | دائمة لا دائمة |
| الدائمة | دائمة | دائمة | دائمة لا دائمة | دائمة لا دائمة |
| المشروطة العامة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| العرفية العامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| المطلقة العامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| المشروطة الخاصة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| العرفية الخاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| الوجودية اللادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| الوجودية اللاضرورية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| الوقتية | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة | وقتية | مطلقة وقتية لا دائمة |
| المنتشرة | منتشرة مطلقة | منتشرة مطلقة | منتشرة | مطلقة منتشرة لا دائمة |

ثالث واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة



امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا
تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى
المشروطتين اول يشترط في الشكل الرابع بحسب
الجهة امران لكل واحد منهما احد الامرين الاول
صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة
او الكبرى من القضايا الست المعتبرة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية
او الدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع
الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص
من المشروطة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية

المنعكسة ح

العامة ح

واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير
منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه
يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة
ما دام منخسفا وفي وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان
الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم
استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع

الكبريين

الكبريين المشروطتين ومحققه ان الممكنة ان كانت
صغرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى مع غير الضروريات الثلثة لكان اختلاطها
مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون
الثابت لشيء مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو
اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما

بالامكان م

مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شئ من التركي باسود دائما امتنع الا
الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط
الممكنة الصغرى مع الوقتيتين اما مع الوقتية العامة
فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الا
الاعم واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية
العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان
الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من
المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها لكونه الوقتية الخاصة معها عقيمة
اذ العلم بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج

احد جزئيها

احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها
اذ هيهنا شيئ مبهم يقول ان القياس من البسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
اربعة اقيسة فانه المنتج ههنا قياسا واحدا كان نتيجة
القياس لبسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة
القياس واما الثالث وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام مع الصغرى وعدم كون الكبرى
من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي

كان م

البعض دائما ولا شيء من الروم بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالا
مكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى **اقول**
الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين
اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمتين
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والعرفية العامة وانما
الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون
دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقد
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود

ان اللادوام واللاضرورة منهما وحذف الضرورة منهما
سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة
الصغرى او كالصغرى فلما البراهين المذكورة في المطلقات
الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج
ب دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من
ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى
القياس لينتج بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة وجه بيانها
بظهور ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك

اقتصر في النتيجة على الدوام لانفكاك المقدمتين اذا كانتا
ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين و
ضروري السلب عن الآخر كمعه احد الطرفين ضروري السلب عن
الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب
بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب
الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من
الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب

زيد

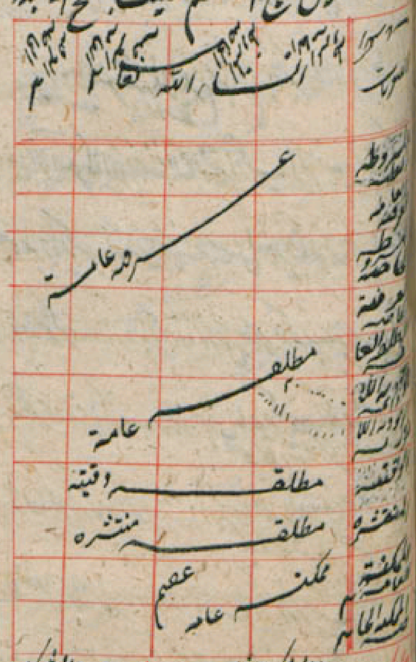
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت
مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لما في الكشف
وان كانت مع كبرى مركبة لم تنتج مع اصلها لما ذكرنا
الا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل
منهما واما حذف الضرورة عن الصغرى فلان المقدر
ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها
مع مقدمة اخرى الاختلاطات من المشروطتين او
الوقتية والمشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة

اما فی الاختلاط من المشروطتین فلان الاوسط
بینهما ضروری الثبوت لمجموع ذات احدی الطرفین
ووصفه وضروری السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه ولا یلزم منه الا المنافاة الضروریة بین المجموعین
والمطلوب ضرورة منافاة وصف احدی الطرفین لمجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو غیر لازم واما فی الاختلاط من
الوقتیة والمشروطة فلان الاوسط اذا کان ضروری
الثبوت للاصغر فی بعض اوقات ذاته وضروری
السلب عن الاکبر بشرط الوصف لم یلزم منه الا ان
ذات الاکبر مع وصفه ضروری السلب عن الاصغر
بعض الاوقات واما ان وصف الاکبر ضروری
السلب عن الاصغر فلا لتم لو ظهر انعکاس المشروطة

كنفسها

لعکسها تعددت الضرورة مع الصغری لکنه لم یتبین واوا ...

... التفصیل نتایج هذا القسم فعلیک بتصفح هذا الجدول




ثالث واما الشکل الثالث فی اول شرط الشکل
الثالث بحسب الجهة ان تکون الصغری فعلیة لانها لو کانت
ممکنة لم یلزم تعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر لان الحکم فی الکبری

کما ... ممکنة عامة ...
... المکملة ان کانت صغری ... مع الضروریة
... المشروطة ... مع البواقی ممکنة عامة
... 

على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل
بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم
يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به
على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار
وعمرا ركب الحمار دون الفرس لصدق قولنا كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس
بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو
بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
فباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد
ستة وعشرون اختلاطا وبقي الاختلاطات المنتجة ما به
ثلثة واربعون وهي حاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى

والكبرى

والكبرى ههنا اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا
تكن فان لم تكن بل احدى الست كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به مضموما اليه لا
دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى
او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لا دوام عكس الصغرى
فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة فلا دخل له في
صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع
الصغرى لا دوام النتيجة والتفصيل
نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول
فليطالع فيه ان شاء الله تعالى

جهات الاختلاطات المنتجة

| الصغريات / الكبريات | المشروطة العامة | الوقتية العامة | المشروطة الخاصة | الوقتية الخاصة |
|---|---|---|---|---|
| الضرورية | حسب | | حسب | |
| الدائمة | | | | |
| المشروطة العامة | | | | عام |
| الوقتية العامة | | | | |
| المشروطة الخاصة | | | | مطلقة |
| الوقتية الخاصة | | | مطلقة | |
| المطلقة العامة | مطلقة | | وجودية | |
| الوجودية اللادائمة | | | | |
| الوجودية اللاضرورية | | | | |
| الوقتية | | | لا دائمة | |
| المنتشرة | عام | | | |

لا انتاج م

قال وأما الشكل الرابع الخ أقول

الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الأول كون القياس
فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلاً لأن الممكنة
إما أن تكون موجبة أو سالبة وأياً ما كان لا تنتج أما الممكنة السالبة

فلما سيأتي في باب الشرطيات التام من وجوب انعكاس السالبة فيه
وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانت
صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل حمار هو مركوب
زيد بالإمكان وكل حمار هو بالضرورة مع أن الحق
السلب وصدق هذا الاختلاف مع حقيقة الإيجاب
كثير وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص مع
امتناع الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب
زيد بالإمكان لكان الحق الإيجاب وأما الشرط الثاني أن لا تكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لأنها أخص السوالب الغير المنعكسة
إلا السالبة الوقتية وهي إما أن تكون صغرى أو كبرى وأياً ما كان

كان م

لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق ان
لا يجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو
ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا
دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا
العشر الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان
السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط منهم
تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع

لم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
واخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها لما سيجيء البواقي
وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
لا يخفى ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بينا
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر
بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان
هذا الضرب انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى

سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيها
ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثالث لتحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم تصدق الدوام
على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب
ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الى [illegible]
صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع
الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان تكون مقدمتاه بحيث
اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الا
نعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التي تصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى

الوصفيات

الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين
فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص
العرفية التي تصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية
الخامسة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول وثم
انما يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما هو
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان
تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون
الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث
فلا بد فيه ان تجتمع شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة

عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا
الشكل حال والنتيجة في الضربين الاولين المنتج
من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل
واحد من الضربين الاولين مائة واحدى عشر وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة
في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي
الحاصلة من الضروريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع
الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة
وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة

مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن
اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة
وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين
مثل الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الكبرى الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد

عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة

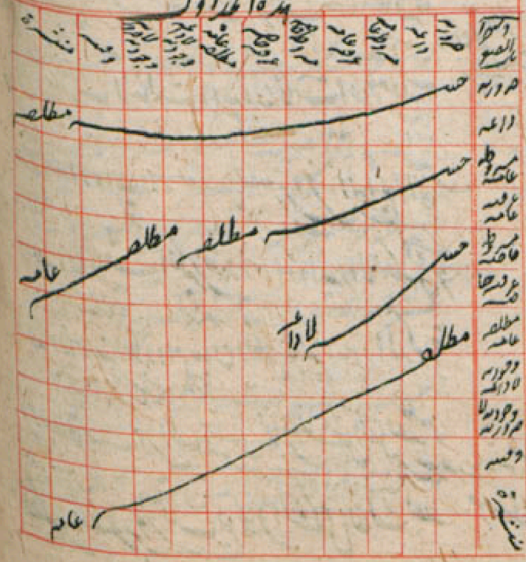
بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب

الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما

ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها

في السادس والسابع وكعكسها في الثامن وعليك بمطالعة

جدول الضرب الاول والثاني



جدول الضرب الثالث

جدول الضرب الرابع والخامس



## جدول الضرب السادس

| الصغريات | | |
|---|---|---|
| الضرورية | [illegible] | |
| الدائمة | | |
| المشروطة العامة | [illegible] | |
| العرفية العامة | | |
| المشروطة الخاصة | | |
| العرفية الخاصة | [illegible] | |
| المطلقة العامة | [illegible] | |
| الوجودية اللاضرورية | | |
| الوجودية اللادائمة | | |
| الوقتية | | |
| المنتشرة | | |

[illegible]

## جدول الضرب السابع

| الصغريات | الخاصة المشروطة | الخاصة العرفية |
|---|---|---|
| الضرورية | [illegible] | |
| الدائمة | | |
| العامة المشروطة | | |
| العامة العرفية | | |
| الخاصة المشروطة | | |
| الخاصة العرفية | | [illegible] |
| العامة المطلقة | [illegible] | |
| الوجودية اللادائمة | | |
| الوجودية اللاضرورية | | |
| الوقتية | | |
| المنتشرة | | [illegible] |

## جدول الضرب الثامن

| الصغريات | الخاصة المشروطة | الخاصة العرفية |
|---|---|---|
| الضرورية | [illegible] | |
| الدائمة | | |
| العامة المشروطة | | |
| العرفية العامة | | |
| الخاصة المشروطة | | |
| العرفية الخاصة | | [illegible] |

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الخ

اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب

من الشرطيات بل ما لا يركب من الحمليات سواء تركب من

الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات والقسم الثاني

خمسة لانه اما ان يركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او

حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يركب

من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو

المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما او

المقدم او التالي واما في جزء تام في احديهما غير تام من الاول

فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول

~~الفصل الثالث في الاقترانيات الخ~~

~~ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من~~

او منفصلتين م

ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الا

شكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان

كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول

كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب

فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان

اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا

كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا

كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان

اب فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو

الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد

فقد يكون اذا كان اب فهز ويشترط في انتاج هذه الاشكال

كما في الحمليات من جزء في حسن شرط في الاول ايجاب الصغرى

فهمام

وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الا
جزء بحسب تركيب السالبة وهو تركيب غير معتبر والرابع
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني
كلية وعلى هذا القياس قال القسم الخامس الاول

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من
منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء
من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه
الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرائطه

اتام

انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل
د ه او كل ر ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل ر ز لا
متناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د
وكل د ه وعن احد الجزئين الاخرين اي كل ا ب وكل ر ز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
تكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية ايضا الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر

من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثاني
منهما فالواقع لانتاج نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط
الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث
اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب
من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى
واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب

فجد وكل د ه فينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم
المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فلفرض
واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة
على هذا التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التأليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف
وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
فيها بين التالي والحملية قال القسم الرابع الخ
اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية و
المنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون
بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال

وهذا بيان لاعتراض

الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلو قلنا
ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال فح اما الا تكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات واحدة فنحو القياس المقسم ومثاله
ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ا واما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د
وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الا
نفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء
يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات
مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ا واما ب

واما ه

واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح
واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة
مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان تكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة و
المنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية
مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت
مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع
لا يخلو عن احد جزئيها قال القسم الخامس الخ اقول

آخر: اقسام الاقترانيات الشرطية ما يركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى القسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما تكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما
تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما
كان اب فجد ودائما اما جد او هز فينتج دائما
او قد يكون اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز ممتنع
الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع

مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما
او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتجت قد يكون اذا لم
يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم
نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد
وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل
واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج الشكل
الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو المط

واما الثالث وهو ما يكون الشرطية جزءا تاما من المقدمتين
ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل جد
ودائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل جه
او وز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع حينئذ من المنفصلة
اما كل ده او وز فان كان كل ده فالواقع على تقدير اب
كل جد وكل ده وهو السلم فان كل جه وان كان
وز فيقع تقدير اب يكون الواقع اما كل جه او وز
الممكن هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما
بيان تفاصيلها فهو مما يليق بالمختصرات قال
الفصل الرابع الخ اقول قد مر ان القياس الا
ستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته

ثم الا لزم اثبات الشرطية او نقيضها او جزء من مقدمته
المقدمة التي جزؤها نقيضه تكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يتركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
احد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد وفي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
او بالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها
ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج

شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب
اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما وعدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها
ان الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان
كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين فهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء كلية
الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء موضوع على وضع
اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر
او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال

ووضعهما

ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج
القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد ففي وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع
الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم
فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فجد وكان ا ب دائما
لم يلزم من ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان
ا ب كذلك دائما واقعا في جميع الاوضاع التي لا تنافي
ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه في جميع الاوضاع
الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون ا ب
والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم

او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة الثبوت في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي مقتصرة على تحقق اللزوم
او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون
اللزوم في الجزئية الشرطية كقولنا لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائها
دائما كما تصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا من الشكل الثالث ترتيبه كلما كان
الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما
كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا او الوا
موجودا دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان

اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء
في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
الموضوعة فيه اي اقول الشرطية التي هي جزء
القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا
لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء
نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا بدون العكس اي من
شرطيها اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم والا
استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
الاعم عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة

فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى ج ب
كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
اى ج ب كان عين الاول لامتناع الخلو بينهما فيكون لها
اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى ج ب كان نقيض الآخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من
جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان
بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا

او شجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اى استثناء النقيض
اى ج ب كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء
عين شئ من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها
ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه حجر فهو لا شجر لكنه شجر فهو لا حجر

## الفصل الخامس في الاول القياس

المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة

محصل المط والذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك

القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل

ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج

لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة حقيقة

المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل

قال الثاني القياس الخلف اقول قياس الخلف

قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا لا

لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط

وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر

استثنائي كقولنا اذا طلبنا ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل

ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا

صادق في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو قياس

القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لكان

كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني

نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر مح

ينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء انما

اقول الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته

لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته

لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو

لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه

مخالفا لما استقرئ كالتمساح قال الرابع التمثيل الى اخره

قوله التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول
فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب
تعالى والدوران امارة كون المدار علة للدائر فيكون التأليف
علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف
الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة
الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل

بالتخلف

بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست
حادثة فيتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار
للمعلول مع انه ليس علة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس
مرددا بين النفي والاثبات فيجوز ان تكون العلة غير
ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعا
منها قال واما الخاتمة اقول كما يجب على المنطقي
النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها
الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهة المادة

المساوي له

والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين

هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا كذا

اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول

يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد

المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول

في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان

حاكم الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس

او المركب منهما لانحصار المدارك في الحس والعقل فان

كان حاكم الحكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور

الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصور الطرفين سميت

تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان

لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان



لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن

تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها

كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور

الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان

الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين

فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان

الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس

الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة

وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات

كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع

فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع

من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة

وبغداد وتستغنى الشهادات بغير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد

حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس

بشئ وان كان من غير السمع فاما ان يحتاج العقل والحكم

الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي

المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات

متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات

كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية

بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو

الانتقال من المبادي الى المطلوب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن

نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف

الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة

بمنزلة:

من تجربته الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان ينسخ

المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطالب فيه والمجربات والحدسيات

ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة

المفيدان للعلم بهما قال القياس المؤلف من هذه الستة

(مجربات وحدسيات)

يسمى برهانا اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو

القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء

وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الا

وسط لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان

مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو البرهان

اللمي فانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن

الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت

الحمى في الخارج فان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان انّي لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الا
خلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس

قال وامّا غير اليقينيات فستة الاول من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب
شهرتها فيما بينهم امّا اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح وامّا ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة وامّا ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم وامّا انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب

كالامور

كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس
بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خاليا
عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل قوم صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما
خاصة او بين اهل علم كتسليم مسائل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في
علم اصول الفقه ولا بد ان يأخذ هيهنا مسلما والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام

احكام

الخصم والثاني ما هو قاصر عن ادراك مقدمة البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد فهي نافعة جدا في تعظيم
امر الله جل جلاله والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر
وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت

وتنفرت

وتنفرت عنه النفس والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر موزونا وينشد بصوت
طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان
حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها
يدرك الجزئيات المنتزعة عن المحسوسات فهي تابعة للحس
فاذا حكمت على عين المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت
على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان ليس وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس
سبقا الى النفس فهي متوجهة اليهما مسخرة بهما في الاحكام

الوهميات ربما لم تتميز عندنا عن الاوليات ولولا دفع العقل
والشرع لها لكذبنا احكام الوهم بعد التباسها بالاوليات
ولم يكذب ثم تقع اصلا وما يوقف به كذب الوهم انه ليساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف
الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا
يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة
والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها قال المغالطة قياس تفسد صورته
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة بان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة

جهة المادة فبان يكون بعض مقدماته شنيعا والاول
وهو الفساد من جهة المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس

نتيجة ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت

للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للشيء ثابت

لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان والغلط ان الكبرى ليست

كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولك الحدوث

حادث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ

الخارجيات مكان الذهنيات كقولك الجوهر موجود في الذهن وكل

موجود في الذهن قايم بالذهن [illegible] عرض ينتج ان الجوهر

عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط ومن اخذ

الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الف د فيه

ليس الا الاخلال بشرط الانتاج الذي هو الكلية ومستعمل المغالطة

ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي

فهو مشاغبي قال البحث الثالث في اجزاء العلوم

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسايل اما الموضوع

فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب

واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر واحد بلا خط ساير

المباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك

في الايصال الى مطلوب مجهول والاحتراز ان تكمه المتفرقة

مثلا واحد واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم

وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي

حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية

واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية

واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن به سميت

اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم

لنا ان

واخر تلقيتها بالانكار والشك سميت مصادرات

كقولنا لنا ان نصل باي نقطة بعدو على كل نقطة شئنا دايرة

وقد يكون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظرا لانه ان اريد بموضوعه

التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف

العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد

تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال

واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كان

كسبية وله موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها

فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشترك او مباين

والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع

عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما

يحيط به الطرفان فان المقدار موضوع العلم وقد اخذ

في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة لهو عرض ذاتي

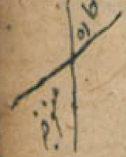
له وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان

الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض

ذاتي كقولنا كل خط قايم على خط فان زاويتي جنبيه اما معادلتان

او مساويتان لقايمتين فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في



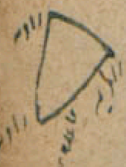


المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا

ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قايمتين فالمثلث

عرض ذاتي للمقدار او لنوع المقدار وهو السطح وقد يكون

نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين



فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل

اما المحمولات اما موضوعات العلم او جزء باينها او اعراضها

الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها

واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية

لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء

بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراده

فلا نحتاج الى البرهان والدليل فليكن خاتمة

في هذه الاوراق والحمد لواجب

الوجود ومفيض الارزاق

والصلوة على افضل البشر على الاطلاق

المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق

وعلى آله مصابيح الدجى وقد وقع

الفراغ عن تحرير الشرح الشمسية

يوم الاحد عشرين شهر جمادى الثاني

سنة الف وخمسين وخمس

بعد الهجرة النبوية

من متملکات العبد الفقیر الحقیر محمد حسین

محمد کاظم الاصفهانی وفقه الله تعالی